

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام
رقم:

إعداد الطالبين:

- مزهودي زهير
- ساكري محمد

يوم: 11 جوان 2024

القضايا البيئية في أحكام محكمة العدل الدولية

لجنة المناقشة:

د. بركات عبد اللطيف	أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د. قروعة موسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
د. بختي علاء الدين	أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024



"وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"

سورة النساء آية 58

"قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا

حَتَّى تَشْهَدُون"

سورة النمل آية 32

شكر وعرفان

نقدم كلمة شكرا و امتنان إلى من أوجدنا من العدم، وربانا من نعم، وعلمنا ما لم نعلم. نحمده سبحانه، ونشكر فضله وامتنانه.

امثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صنع إليكم معروفاً فكافئوه" وقوله كذلك "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نقدم خالص شكرنا وعرفانا للأستاذ المشرف الدكتور: **قروعة موسى** الذي غمرنا بفيض علمه وبذل وقته وجهده في متابعة هذه المذكرة المتواضعة فله منا جزيل الشكر والامتنان.

ولا ننسى أن نوجه كل شكرنا لهيئة التدريس وكذا طاقم الإدارة على كل ما قدموه لنا من تسهيلات لا نجاز هذه المذكرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



نهدي ثمرة جهدنا إلى رمز الثبات وقدوتنا في الحياة وسندنا دائما وأبدا
الوالدين أطال الله في عمرهم.

كما نهدي هذا العمل إلى عائلاتنا و أبنائنا حفظهم الله، وإلى جميع زملائنا
وزميلاتنا على تشجيعهم الدائم لا نجاز هذا البحث العلمي

المقدمة



المقدمة

البيئة هي نظام متعدد وبمكونات متشابكة ومعقدة ولذلك فإن الأمن البيئي هو جزء متمم للأمن العالمي حيث أن كثرة الانتهاكات المستمرة للبيئة وللمكونات الأساسية للطبيعة يؤدي إلى بروز ظواهر جديدة في الغلاف الجوي وكذا الوسط الطبيعي ومنها الاحتباس الحراري والتلوث وتغير المناخ وغيرها من الظواهر كما أن البحث عن المتسببين في هذه الأخطار أمر صعب بالنسبة للقضايا البيئية وهذا لأن أخطار التلوث تظهر بعد مدة طويلة ويتطلب الكشف عنها ضرورة توفر الوسائل التقنية الحديثة للإخطار عن التلوث وتحديد الأشخاص المتسببين فيه ولذلك فإن المسؤولية الدولية في القضايا البيئية وما تشكلها من أخطار صعب إثباتها على أشخاص المجتمع الدولي وتعتبر القضايا البيئية من أهم مشاكل العصر والتي تحتاج إلى اهتمام خاص ومستمر نتيجة زيادة الوعي للشعوب والحكومات بالخطر والضرر الذي يهدد الإنسان و الأنظمة البيئية على حد سواء، هذا ولم تنفطن البشرية لآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين وهذا على اثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم الأمر الذي اوجب الاهتمام الزائد لقضايا البيئة و على كل المستويات وهذا التزايد بالوعي دفع الجمهور إلى المطالبة بالحماية القانونية للإطار الطبيعي والذي به يتوقف رفاه البشرية.

كما احتلت قضايا البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية مكانة هامة ضمن اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان الطبيعية كالحق في الحياة و الحق في الصحة.

وبما ان الضرر الذي يتسبب فيه أيا كان يترتب عنه تحديد المسؤوليات ومنه إقرار الجزاءات المستحقة فإن الجرائم البيئية على المستوى الدولي تقتضي تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، ولذلك فقد قامت الأمم المتحدة بتحويل محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي¹ صلاحية النظر في جرائم البيئة الدولية والفصل في منازعاتها، وبالتالي تحديد المسؤوليات، وقد نصت الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص

1-تنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملقق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق" أنظر في ذلك موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي [http:// www.Un.org Un-charter](http://www.Un.org Un-charter)، تاريخ الزيارة 2024/05/12 على الساعة 16^h30

في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة، كما نصت المادة على مجموعة من اختصاصات هذه المحكمة من بينها مسائل القانون الدولي، انتهاك وخرق القانون الدولي.

1-أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي كانت وراء اختيار البحث في موضوع القضايا البيئية في أحكام محكمة العدل الدولية فيما يلي:

- * معرفة طبيعة اختصاصات محكمة العدل الدولية في النظر في الفصل في القضايا البيئية
- * معرفة أهم الفتاوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ممارستها للاختصاص الاستشاري في المجال البيئي.
- * معرفة أهم القضايا الدولية البيئية التي عالجتها محكمة العدل الدولية أثناء ممارسة اختصاصها
- * إثراء الدراسات و البحوث الجامعية في القانون الدولي.

2-أهمية الموضوع:

نظرا للدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية خاصة مع تنوع وتعدد القضايا البيئية في وقتنا الحاضر على الصعيد العالمي مما لا جعلها تكتسي أهمية علمية وعملية حيث تتجلى الأهمية العلمية في دراسة القضايا البيئية وخطورتها ودور محكمة العدل الدولية كوسيلة قانونية وأداة قضائية تكفل حل المنازعات الدولية أما الأهمية العملية تتمثل في أشهر القضايا البيئية التي عالجتها محكمة العدل الدولية. وكذا مدى تقييد أشخاص المجتمع الدولي بالآراء الاستشارية والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضايا البيئية.

3-أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا البحث إلى تسليط الضوء حول اختصاصات محكمة العدل الدولية في القضايا البيئية ودورها في الحد من الجرائم البيئية وهذا في ظل تزايد الانتهاكات البيئية على المستوى الدولي وكذا إبراز الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية في إطار ممارسة اختصاصها القضائي والاستشاري في حماية البيئة.

4-أسباب الدراسة:

إن اختيار أي موضوع للبحث العلمي يخضع لأسباب ذاتية، وأسباب أخرى موضوعية مصدرها الاشكالية العلمية لموضوع الدراسة، وعلى هذا الأساس كان اختيارنا لموضوع القضايا البيئية في أحكام محكمة العدل الدولية، أولا لرغبتنا في توضيح هاته القضايا إضافة الى ميولتنا الشخصية للدراسات القانونية الدولية وخاصة البيئية منها، كما أن الموضوع في حد ذاته ملفت

للنظر، ويشد إليه في الغوص في هذه الدراسات خاصة أن الأمر يتعلق بأحكام محكمة العدل الدولية في المجال البيئي هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة في الدراسات القانونية الحديثة لتمييزه في العلاقة الحساسة بين الإنسان والبيئة.

5- الإشكالية:

نظرا لأهمية الموضوع ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :
فيما يتجلى دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة؟

6- منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على تحليل المحتوى ونماذج من الواقع العملي، فقد حاولنا التطرق إلى اختصاصات محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات البيئية وأبرز الفتاوى في القضايا البيئية ثم أنواع المنازعات البيئية الدولية التي عالجتها التي تعتبر بمثابة الجانب التطبيقي لها.

7- الصعوبات المواجهة:

إن الصعوبات التي وجدها أثناء إعداد البحث مختلفة ومتنوعة ونذكر منها:
رغم الجهود التي بذلناها في البحث لن نستطع الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه لأنه موضوع واسع في الكثير من الجوانب منها تعدد القضايا البيئية من جهة وفيها المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية ثانيا صعوبة الفصل بين الجانب السياسي عن الجانب القانوني في موضوع البيئة ثالثا قلة البحوث والدراسات السابقة التي تناولت القضايا البيئية في أحكام محكمة العدل الدولية.

8- خطة الدراسة.

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه حاولنا قدر الإمكان الإلمام بالموضوع حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين بحيث خصصنا الفصل الأول إلى اختصاصات محكمة العدل الدولية و الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول وتناولنا فيه الفصل في النزاعات بين الدول، أما المبحث الثاني فتناولنا الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.
أما الفصل الثاني فخصصناه إلى أبرز القضايا الدولية التي عالجتها محكمة العدل الدولية في المجال البيئي والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول أبرز القضايا البيئية التي عالجتها محكمة العدل الدولية بشكل مباشر أما المبحث الثاني فتناول القضايا البيئية التي عالجتها محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر.

الفصل الأول

اختصاصات محكمة العدل الدولية



الفصل الأول

اختصاصات محكمة العدل الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتها التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، وحتى نتمكن من رسم صورة واضحة عن السياق العام للموضوع نحاول من خلال هذا الفصل تحديد اختصاصات محكمة العدل الدولية من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الفصل في النزاعات بين الدول، ثم نتناول الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الفصل في النزاعات بين الدول

تعتبر محكمة العدل الدولية على أنها الذراع القضائي للأمم المتحدة أو هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو ويطلق عليها أيضا اسم المحكمة العالمية وتباشر هذه المحكمة وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي إذ تختص بالفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي، مع إبداء الرأي الاستشاري في المسائل القانونية التي تحيلها عليها أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المخولة سواء كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك حتى ولو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة.

وتبت أيضا في النزاعات بين البلدان على أساس المشاركة الطوعية للدول المعنية، وإذا وافقت دولة ما على أن تكون طرفا أمام المحكمة، فهي ملزمة بالامتثال لقراراتها.

المطلب الأول

الاختصاص العام

إن الاختصاص العام لمحكمة العدل الدولية يتجلى وضوحا في جانبين أساسيين وهما الاختصاص القضائي في تسوية النزاعات الدولية والاختصاص الإفتائي في تسوية النزاعات الدولية، أما الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية فيكتسي الطابع الاختياري والطابع الإجباري.

فالاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية يستمد أساسه القانوني من النظام الأساسي للمحكمة، إلى جانب ما استقر عليه التعامل الدولي من أن اختصاص القضاء الدولي يظل خاضعا لحرية اختيار أطراف النزاع ومدى قبول هذه الأخيرة باللجوء إليه من عدمه، ولعل خير مثال نسوقه في هذا الإطار ذلك النزاع بين ليبيا والدول الغربية ممثلة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، والمعروف بقضية لوكاربي، ودون الخوض في حيثيات النزاع نشير إلى أن ليبيا رفعت نزاعها مع الدول الغربية السالفة الذكر إلى محكمة العدل الدولية من جانب واحد أي دون حصول اتفاق مسبق مع تلك الدول على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وهو ما دفع تلك الدول لرفض عرض النزاع على المحكمة من جانب واحد.¹

ما يستخلص من هذه القضية كأصل عام هو أن أطراف النزاع لا تجبر على التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون اختيارها الإرادي الحر وهو ما يطلق عليه الاختصاص الاختياري الصريح.

أما الاختصاص الاختياري الضمني فنكون أمام هذه الحالة متى حصل نزاع وقام أحد أطرافه برفعه أمام محكمة العدل الدولية دون حصول اتفاق مسبق بين تلك الأطراف بعرض ذلك النزاع على المحكمة وحصل وأن حضر الطرف الآخر أمام المحكمة أو قبل مناقشة مضمون النزاع من قبل المحكمة من غير أي اعتراض، ففي هذه الحالة، تعتبر المحكمة بأن تصرفات الطرف المدعى عليه تفيد القبول الضمني لاختصاص المحكمة. وقد تجسد هذا النوع من الاختصاص في الواقع الدولي من خلال قضية مضيق كورفو، أين لجأت بريطانيا إلى محكمة العدل الدولية

1- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص38

دون حصول اتفاق مسبق بينها وبين ألبانيا يفيد عرض نزاعهما على المحكمة إلا أن الرسالة التي بعثت بها ألبانيا بتاريخ: 1947/07/02 إلى محكمة العدل الدولية فسرتها المحكمة على أنه تمثل قبولاً ضمنياً بالقاضي أمام المحكمة¹.

أما الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية. فلا يمكن لها أن تنتظر في قضية ما إلا إذا كانت الدول المعنية قد وافقت بطريقة أو بأخرى، على أن تكون أطرافاً في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة إعمالاً بمبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات وهو مبدأ "موافقة الأطراف"، لأن الدول تملك السيادة التي تكفل لها حريتها في اختيار سبل حل منازعاتها²، وعلى اعتبار أن الاختصاص الإجباري لا يشكل قاعدة، بل استثناء، فإن التقاضي الإلزامي لا ينتج إلا في حالات معينة، فيمكن للدول أن تبدي موافقتها على القبول باختصاص المحكمة الإلزامي، وهذا بأحد الطرق الثلاث الآتية.

- بموجب الاتفاق الخاص: حيث يمكن لدولتين أو أكثر تتنازع على موضوع معين أن تتفق على عرض الموضوع معاً على المحكمة وأن تبرم اتفاق خاص لهذا الغرض³

- بموجب إعلان انفرادي: وهذا الإعلان تصدره دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة على أي نزاع مع دولة طرف أخرى تقبل بنفس الالتزام، وهو ما يفهم من نص المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة باختصاصها الجبري في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.

د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.⁴

1 - أحمد بلقاسم ، المرجع نفسه، ص42

2 - بتاريخ: 2015.03.15 www.icj-cij.org

3 - عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط2 ، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997 ، ص120

4- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص: 124، 125

-بموجب شرط المعاهدة: هناك العديد من المعاهدات تتضمن شروطا تعرف بـ " شرط الاختصاص"، تتعهد دولة طرف مسبقا القبول باختصاص المحكمة في حال نشوب نزاع في المستقبل مع دولة أخرى طرف حول تفسير معاهدة ما أو تطبيقها .وفي هذه الحالة فإن المسألة تعرض على المحكمة عن طريق طلب من جانب دولة ضد دولة أخرى وتكون الأخيرة ملزمة بالمثل أمام المحكمة.

وسواء كان الاختصاص اختياري أو جبري، فإنها وفي كلتا الحالتين تعتمد على قبول الدول التقاضي أمام المحكمة، وهذا ما جعل المحكمة تفشل في تقرير ولايتها الجبرية للفصل في المنازعات الدولية التي تعرض إليها، لأن الدول تتمسك دائما بشكل مطلق بسيادتها، إذ لا يوجد ما يجبر الدول على الامتثال والخضوع لولاية المحكمة، وذلك بسبب غياب السلطة يغيب معها الإلزام، وهذا كله يحول دون إعطاء المحكمة السلطة الكاملة للفصل في المنازعات التي تثور بين الدول.

أما الاختصاص الافتائي (الاستشاري) لم تكن الفتوى امرا حديث النشأة فقد عرفت منذ القدم نظم قانونية عديدة كالنظامين الفرعوني و الروماني، و لأهميتها فقد جرى العمل على أن يعهد بها الى أشخاص من ذوي المكانة العالية في المجتمع علما و منزلة. و اقتناعا بأهمية هذه الوظيفة حرصت غالبية المنظمات الدولية على تخويل أجهزتها القضائية سلطة إعطاء الفتاوى القانونية بناءا على طلب الاجهزة التي يرخص لها بذلك، فلدينا في هذا المجال تجربة الامم المتحدة التي نص ميثاقها في المادة 96 منه على سلطة اجهزتها الرئيسية والفرعية و كذا منظماتها المتخصصة في طلب الفتاوى من بمحكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تثور في نطاق اختصاصات كل منها. وعليه إن لمحكمة العدل الدولية الولاية الافتائية و التي يقصد بها سلطة المحكمة في تفسير نص غامض اختلفت الدول على تفسيره ، او تفسير ما كان غامضا و بموجب النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يجوز للجمعية العامة ومجلس الامن ان تطلب رأيا استشاريا حول أية مسألة قانونية.¹

فضلا عن ذلك يمكن كذلك لجميع هيئات الامم المتحدة و وكالاتها المتخصصة المرخص لها في هذا الخصوص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تطلب من المحكمة رأيا استشاريا

1- د.سهيل حسين فتلاوي، المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986ص 353

وقد وضعت هذه الامكانية موضع التنفيذ بالتحديد من قبل المنظمة البحرية الاستشارية الدولية و من قبل منظمة العمل الدولية، هذا و بالرغم من ان النظام الاساسي للمحكمة قد خصت الجهات المذكورة أعلاه بطلب الفتوى الا أن الدول و المنظمات الدولية تمارس هذا الحق أيضا¹.

يقدم طلب الحصول على الرأي الاستشاري من خلال الامين العام للأمم المتحدة أو من خلال الرئيس الوكالات الدولية المتخصصة المأذونة بذلك ويقدم الطلب مكتوبا ومشتملا لبيان دقيق للمسألة المراد الحصول على رأي استشاري بشأنها ويرفق بالطلب اي وثيقة أو مستند قد يساهم في اجلاء المسألة وتوضيحها يقوم سجل المحكمة بتبليغ كافة الدول المعنية بالطلب وبدعوة الدول والمنظمات الدولية التي ترى المحكمة أنها قد تقدم بيانات أو معلومات تتعلق بموضوع الطلب الى تقديم تلك المعلومات كتابة خلال مدة محددة، كما تتمتع هذه الدول والمنظمات الدولية بإمكانية مناقشة البيانات والمعلومات المكتوبة المقدمة من دول او منظمات دولية اخرى كما يمكن للمحكمة ان تقرر سماع بيانات الدول و المنظمات الدولية وايضاحاتها وكذلك مناقشتها شفاها²

و تكون تقديم الطلبات و كذلك مناقشة البيانات باللغات الرسمية للمحكمة وهي الإنجليزية و الفرنسية فإذا اتفق الأطراف على ان يسير في القضية بإحدى هاتين اللغتين تم ذلك و صدر الحكم باللغة التي تم الاتفاق عليها، و اذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى ان يستعملوا في المرافعات ما يودون استعماله من هاتين اللغتين و في هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية و الإنجليزية و تبين المحكمة أي النصان هما النص الرسمي³.

ويمثل الأطراف أمام المحكمة وكلاء هنهم ويتم تعيينهم إما في وثيقة الإتفاق الخاص برفع النزاع الى المحكمة أو في الطلب الكتابي أو في صحيفة الافتتاح الدعوى وإما في أول اجراء كتابي يقدمه المدعي عليه وإذا امتنع المدعى عليه أن يعين وكيله جاز للمحكمة أن تصدر حكمها غيابيا ويعد وكلاء المتنازعين في حكم القانون ممثلين لهم، فالأطراف يتقيدون بما يدلي بهم وكلائهم من تصريحات شفوية أو كتابية وسواء كانت هذه التصريحات متفقة مع ما صدر

1- د.محمد عرب صاصيلا - د.سليم حداد، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 623

2- د.محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، داروائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ص 29

3- د.هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2011، ص 216.

لهم من تعليمات من دولهم أم لا، هذا ويتولى الوكلاء بكافة الإجراءات المتعلقة بالخصومة ولهم في القيام بالمهمة الموكلة إليهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين ومحامين لمساعدتهم في انجاز مهمتهم على أن يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاريهم ومحاميهم أمام المحكمة بالمزايا والاعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بحرية واستقلال وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب الفتوى فلها الحق في تقديم الفتوى أو الامتناع عن ذلك.

عليه للمحكمة العدل الدولية الاختصاص القضائي بالإضافة إلى الاختصاص الافتائي وبين الاختصاصين فروق مهمة نرى من الضروري الإشارة إليها، ففي الاختصاص القضائي يخلص المحكمة إلى إصدار الحكم أو قرار أما في الاختصاص الافتائي تنتهي المحكمة بإصدار الفتوى أو التوصية والواقع أن هناك فرق واضح بين الحكم والتوصية فالتوصية هي مجرد إبداء نصيحة أو رغبة أو دعوة يمكن أن تقبل أو ترفض فالدول غير ملزمة باتباع التوصيات التي تصدرها المحكمة لأن التوصية لا تتضمن قانوناً قوة الإلزام ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية أما الحكم أو القرار فهو أمر يتضمن قوة الإلزام ولا يختلف من حيث القوة عن أي قانون تصدره السلطة المختصة في داخل دولة من الدول.¹

خلاصة القول هو أن المحكمة العدل الدولية ولاية افتائية أي لها صلاحية تقديم الآراء الاستشارية فيما يعرض عليه من المسائل القانونية من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أي هيئة أو وكالة مختصة تابعة للأمم المتحدة والمرخص لها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على طلب يقدم للمحكمة من قبل الجهات المذكورة ويتم ذلك وفق الإجراءات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة .

هذا بالنسبة للدول أما فيما يخص المنظمات الدولية و الأفراد و الشركات من الواضح ان المادة 34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية اجازت للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة (كما ذكرنا سابقاً).

فالمنظمات الدولية لا يحق لها رفع دعوى امام محكمة العدل الدولية للحصول على حكم قضائي سواء كانت الدعوى ضد دولة او منظمة دولية اخرى و ذلك على الرغم من ان المنظمة الدولية تعد شخصا من اشخاص القانون الدولي.

1- د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية الطبعة الاولى، مكتبة السيسبان، بغداد، 2012، ص 105-10

وكذلك الحال بالنسبة للأفراد العاديين إذ لا يحق لهم أن يرفعوا دعاوي أمام المحكمة فبالرغم من تحسن الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي الا انه مازال لا يحق له اللجوء إلى المحكمة العدل الدولية مباشرة الا ان حماية مصالحه تتم وفقا لقواعد القانون الدولي العام حيث تتبنى الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها دعواه أمام المحكمة.¹

و عدم الاعتراف للأفراد بحق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية يعود لعدة اسباب منها:

1- الغرض من انشاء المحكمة هو لحل المنازعات التي تؤدي الى قيام حالة الحرب بين الدول، و ان النزاع بين الفرد و الدولة لا يؤدي الى ذلك.

2- إن الفرد يستطيع المطالبة بحقوقه مثل دولة أخرى عن طريق دولته.

3- إن الفرد يستطيع مراجعة المحاكم الوطنية لمقاضاة الدولة، خاصة و إن غالبية المحاكم الوطنية للدول تنظر الدعاوي المقامة ضد الدولة

أما بالنسبة للشركات فقد عرفت الشركات في وثائق الامم المتحدة بخاصية اشتراك وحداتها في عمليات دولية معينة كالتصدير و تقديم براءة اختراع و لكن لايزال المركز القانوني لهذه الشركات في القانون الدولي محل جدل بين مؤيد و معارض الا أن غالبية الفقه يعترف بالشخصية القانونية ما دام هناك امكانية لمسائلتها خاصة في مجال حقوق الانسان و لكن هذه الشخصية محدودة و لا يمكن أن تتساوى مع الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول. وعليه فالسؤال الذي يمكن ان نطرحه حول امكانية تقاضي هذه الشركات إما بمحكمة العدل الدولية، بخصوص هذا الشأن تجد أن محكمة العدل الدولية قد أقرت في قضية شركة برشلونة للجر و الاشارة و الطاقة، ان الشخصية القانونية للشركات مماثلة لشخصية الأفراد، معنى ذلك انه لا يجوز لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية و إنما أجازوا لها فقط حق التقاضي أمام القضاء الوطني و اللجوء الى التحكيم الدولي أو غيرها من المحاكم التي تفتح المجال لكيانات من غير الدول كالمحكمة الدولية لقانون البحار.

1- د. علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار العاتك،

المطلب الثاني

الفصل في النزاعات البيئية

تهدف محكمة العدل الدولية إلى فض النزاعات الدولية، إذ تعمل على حل النزاعات بين الدول طبقاً للقانون الدولي والعدالة الدولية، أملاً منها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتصدر بذلك قرارات قانونية ملزمة للدول الأعضاء يتوجب عليها الامتثال لها، كما تعمل أيضاً على إصدار توجيهات قانونية بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية.

تسعى المحكمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والبيئة الطبيعية في قراراتها وأحكامها، مما يسهم في تحقيق العدالة والإنصاف، إذ تعتبر هذه الأهداف جوانب أساسية في عمل المحكمة وتأمين دورها في تعزيز العلاقات الدولية السلمية، وفهم وتطبيق القانون الدولي.

المهمة الأولى للمحكمة هي البت في النزاعات القانونية بين الدول، فإجراءات التقاضي تلك تشكل 80% من نشاط المحكمة، فضلاً عن مسائل تتعلق بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للبيئة واستخدام القوة والمسؤولية الدولية للدول.

إلى جانب ذلك يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنتظر في أي مسألة قانونية دولية، ويمكن لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم دعوى قضائية أمامها، وأيضاً للدول الأخرى غير الأعضاء كذلك الحق في اللجوء إلى المحكمة وفق شروط معينة، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يشمل جميع دول العالم. وقد مثل عدد كبير من الدول أمام المحكمة في دعاوى قضائية منذ عام 1946.

وتتمثل المهمة الثانية في إجابة الأسئلة القانونية التي تعرض عليها من بعض الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتصدر وفقاً لهذه الإجراءات آراء استشارية تسمى "فتاوى".

في عام 1936 تم إنشاء غرف من طرف محكمة العدل الدولية لمعالجة المسائل البيئية، دون أن يعني ذلك أن المسائل المتعلقة بالبيئة يجب أن تحال وبشكل حتمي على هذه الغرف بدلا من إحالتها على المحكمة بتشكيلاتها الكاملة، ومرد ذلك يرجع إلى أمرين، الأول يتعلق بنص المادة 26 فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أشارت وبصريح النص إلى جواز المحكمة تشكيل غرفة أو أكثر، تتألف كل واحدة من ثلاث قضاة على الأقل حسب ما تقرره، وذلك في أنواع خاصة من القضايا¹، أما الثاني يعود إلى البيان الصادر عن المحكمة الذي يوضح أن الغرفة البيئية على استعداد للنظر في أية قضية بيئية تقع في نطاق اختصاصها.²

هذا وقد لوحظ نقطة مهمة تتعلق بمستقبل ومصير الغرف البيئية لدى محكمة العدل الدولية، ولعل أن أسباب إنشاء هذه الغرف تبقى غامضة، فقد يعود ذلك إلى رغبة المحكمة المبادرة في المسائل البيئية لجلب الانتباه، أو محاولتها الحيلولة دون خلق هيئة أخرى منافسة لها مع ما قد يؤدي إليه ذلك من تنوع للاجتهاد المتعلق بالمسائل البيئية، فقد أنشئت هذه الغرف في وقت تعالت فيه الأصوات لإنشاء محكمة عالمية متعلقة بالقضايا البيئية، وقد يلاحظ أن إنشاء غرفة أو دائرة البيئة يعتبر أهم تطور في عمل محكمة العدل الدولية بشأن القضايا البيئية، مما يجعلها مستعدة للتعامل مع جميع أنواع المسائل البيئية التي عرضت عليها وتعزيز دور المحكمة في تطوير وتوضيح القانون الدولي للبيئة.³

وفيما يخص تعزيز المسؤولية عن الأضرار البيئية، يمكن لأطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها، طبقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، لأن محكمة العدل الدولية تعتبر هي المنسق القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وهي التي تضع أسس وقواعد القضايا المرتبطة بالقانون الدولي بما فيها القضايا المتصلة بالقانون الدولي وبما فيها القضايا

1- المادة: 26/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2-وسيمة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 144

3-عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص: 219

المرتبطة بالقانون البيئي.

أما التطبيقات القضائية المرتبطة بالمنازعات البيئية فهي قليلة جدا إلا أنه يوجد بعض القضايا الشهيرة، وذلك لكون أن القضاء الدولي يمثل الوسيلة القضائية التقليدية التي أعملت حكمها في المنازعات البيئية، خصوصا تلك التي تتسم بالجسامة والخطورة، ومن بين الأحكام القضائية الدولية وأحكام التحكيم المشهورة الصادرة في مجال التلوث عبر الحدود، والتي طبقت محكمة العدل الدولية مبادئها نجد حكم محكمة التحكيم في "مصهر ترانيل" و"بحيرة لانو" حيث تعتبر قضية مصهر ترانيل من أهم النزاعات البيئية الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية والتي تؤكد مبدأ إلزام الدول بعدم السماح باستخدام أقاليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق الدول الأخرى.¹ ومن أهم النزاعات التي فصلت فيها المحكمة نجد ما يلي:

أولا: قضية (غابتشيكوفو-ناغيماروس) بين المجر وسلوفاكيا:

تعتبر هذه القضية أول دعوى تنظر فيها المحكمة العدل الدولية حول تلوث المياه العذبة وتتجلى أهميتها احتواء قرار المحكمة على المبادئ المذكورة في القانون الدولي البيئي والتي يشكل إقرارها من طرف المحكمة تبني القضاء الدولي لها التأكيد عليها، وهو ما يعطيها صبغة قضائية، وترجع حيثيات القضية إلى إبرام المجر وتشيكوسلوفاكيا سابقا سنة 1977 اتفاقية ثنائية لحل المشاكل المتعلقة باستخدام نهر الدانوب والتي تمخض عنها وضع مشروع يتضمن إنشاء السدود وخزانات وقنوات لغرض توليد الطاقة الكهربائية وتنظيم الري، وكذلك العمل على حماية لبيئة نهر الدانوب من الفيضانات التي تحدث وغيرها والتي تبرز من خلال نصوص الاتفاقية بين الدولتين في عدة مواد بالشكل المراد منه الحفاظ على التوازن الطبيعي لمياه النهر ونوعيته.²

بدأت المشاكل تطفو على السطح بين الطرفين عندما أوقفت المجر المشروع بشكل مؤقت سنة 1981 لأسباب اقتصادية ناجمة عن عدم انعدام الموارد المالية اللازمة لإكماله، بالإضافة إلى وجود رفض داخلي له من قبل المدافعين عن حماية البيئة لأن تنفيذ المشروع في اعتقادهم يعتبر خطر يهدد نهر الدانوب والمناطق المجاورة له.

1- بلفصيل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، رسالة دكتوراه في القانون

العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر سنة 2012، ص: 289

2- صلاح خيرى جابر، حماية المياه العذبة من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي، العراق نموذجا، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،

مصر، سنة 2016، ص: 438

وبعد جولات عديدة من مفاوضات بين الدولتين كان فيها للاتحاد الأوروبي دور الوسيط تمخض عنها توقيع اتفاق في 07 أبريل 1992 بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية بكافة جوانبه التي منها البيئة، حيث كانت طلبات الدولتين تتلخص في بيان موقف المحكمة وقرارها فيما يخص إن كان من حق المجر وقف المشروع في الجزء المطلوب منها تنفيذه على أراضيها وهو ناغيماروس، وبتاريخ 25 سبتمبر 1997 قضت المحكمة بأن المجر لم يكن من حقها القيام بوقف الأشغال المتعلقة بالمشروع والتي هي ملزمة بموجب اتفاقية سنة 1977 المبرمة بين البلدين حول حل المشاكل المتعلقة بنهر الدانوب، أما فيما يتعلق بالحفاظ على بيئة النهر، فتطرق القرار بشكل عام إلى مراعاة قواعد البيئة المطورة حديثا التي لها علاقة بنصوص الاتفاقية بهذا الاتجاه وضرورة إيجاد التوازن اللازم بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مما يعني أنه يجب أن ينظر من جديد إلى آثار تشغيل محطة غابتشيكوفو للطاقة على البيئة ويجب على الخصوص أن يجدا حلا مرضيا لحجم الماء الذي سيطلق في المجرى القديم لنهر الدانوب وإلى الذراعين الجانبين للنهر، كما أكدت المحكمة على وجوب مراعاة الطرفين إعادة النظر في تقييم المخاطر البيئية بعين الجدية من الطرفين في ضوء المادتين 15 و19 من اتفاقية سنة 1977 التي تمس حماية الطبيعة والمحافظة على جودة مياه نهر الدانوب، وتأكيد المحكمة على الوقاية من الأخطار اللاحقة للبيئة¹.

لقد لعبت الآراء المنفردة للقضاة من خلال هذه القضية دور مهما في تطوير قواعد القانون الدولي، وهو ما يتجلى من خلال رأي القاضي السيريلانكي "كريستوفر ويرامنتري" في نفس القضية بين المجر وسلوفاكيا، حيث لعب رأيه دورا كبيرا في تجسيد مبدأ التقييم المستمر للآثار البيئية، أو ما يسمى بمبدأ التنمية المستدامة، حيث اعتبر هذا الرأي أساسا نحو تبني هذا المبدأ كعرف دولي تم الاعتماد عليه من خلال هذا الحكم.

وعليه يتجلى من خلال الأحكام والآراء التي يقدمها قضاة محكمة العدل الدولية في النزاعات البيئية، بأنها ساهمت بشكل كبير في تطوير قواعد ونصوص وأحكام القانون الدولي البيئي. كذلك من الأحكام الصادرة حديثا والتي أثّرت أمام محكمة العدل الدولية قضية مرتبطة بالبيئة حيث طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة أن تلزم يوغسلافيا بأن تلتزم بتعويضها عن الأضرار

1- صلاح خيري جابر، المرجع السابق، ص 443

التي أصابتها وبرعايتها وكذلك تلك التي مست اقتصادها وبيئتها جراء انتهاكات القانون الدولي¹
ثانيا: قضية الأسلحة النووية لعام 1996:

تتجسد فكرة القواعد الآمرة بأنها عبارة عن أفكار ومثل ومبادئ مستقرة في الضمير تكملها قواعد موضوعية تفسرها وتيسر عملها وتحددها، فتعطيها شكلها المادي القابل للتطبيق، وتبين الوسائل والأساليب التي تضمن احترامها، والتزام الدول بمراعاة حد أدنى من الالتزامات وعدم تجاوزها في إبرام المعاهدات، مع وجود مصلحة عامة للدول في ضرورة احترامها، والحقيقة أن العنصر الأخلاقي يمثل إطارا مهما يدعم القول بوجود فكرة النظام العام الدولي في إطار القانون الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996، عندما أكدت على أهمية شرط "مارتنز" هذا الأخير تفسيره من المنظور الضيق يؤكد بأنه يصلح للتذكير بأن القانون الدولي العرفي يظل مطبقا بعد اعتماد قاعدة تعاھدية، والتفسير الواسع لشرط مارتنز ينص على أنه كل ما لا يكون محظورا صراحة بموجب معاهدة لا يكون مسموحا به مع ذلك، أما التفسير الأوسع نطاقا فإنه يفيد أن السلوك في النزاعات المسلحة وخاصة من حيث استعمال أنواع معينة من الأسلحة لا ينبغي الحكم عليه تبعا للمعاهدات والعرف فحسب، بل كذلك تبعا لمبادئ القانون الدولي التي يشير إليها الشرط، وقد وصف هذا المبدأ بأنه مبدأ احتياطي يتم اللجوء إليه عند غياب قاعدة تعاھدية تنص على حظر سلاح ما، لا يتماشى استعماله مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن اعتبار شرط مارتنز بالتالي صمام أمان بحكم الأوضاع الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أي سلاح لم ينظم استعماله باتفاقية دولية".

وتبرز أهمية هذا الشرط إذ لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، وقد أثبتت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، حيث أن هذا الشرط لا يقوم فقط بتأكيد القانون العرفي، لكنه سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي، من الضروري التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، فانتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطورا مما كان عليه الحال عندما وضع هذا الشرط، وعلى وجه الخصوص تطور قانون حقوق الإنسان، وضرورة المحافظة على البيئة، فهذه المبادئ لصيقة بالبشرية.²

1- بلفصيل مخمد، المرجع السابق، ص 300

2- مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 4، ديسمبر 2023

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 8 جولية 1996، والمتعلق بموضوع "مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية"، وإنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملا غير مشروع بالنظر إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني المطبقة على النزاعات المسلحة، يجب العودة إلى "قوانين وأعراف الحرب" التي تستند على قانون "لاهاي" كما أعادت المحكمة اهتماما كبيرا وخصوصا للأعراف الدولية باعتبارها مصدرا للقانون الدولي الانساني، ففي رأيها هذا استندت على القانون العرفي بعد أن تبين للمحكمة غياب النصوص الدولية التي تحظر بالتحديد استخدام الأسلحة النووية.

لذلك تبين للمحكمة أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون عموما مناقضا لقواعد القانون الدولي الانساني واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة، وهذه القواعد لا يجوز مخالفتها أو انتهاكها، غير أن ليس باستطاعتها أن تستنتج بشكل نهائي ما إذا كان التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى من الدفاع الشرعي عن النفس، فيكون بقاء الدولة في حد ذاته مهددا.¹

1-صالح الكاظم، ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية، وموقف الدول النامية حيالها، مجلة المجمع العلمي العراقي، العدد 33(1)، بيروت، 1982، ص 343

المبحث الثاني

الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية الوظيفة الاستشارية التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

أصدرت المحكمة منذ 1946 مجموعة من الآراء بشأن عدد من القضايا التي حظيت في عدد من المرات بتغطية إعلامية واسعة، وكانت أغلبية هذه الآراء قد طلبت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتمنح السلطة القانونية والمعنوية للمحكمة وزنا مهما لآرائها الاستشارية، وعلاوة على ذلك فإن أخذ الدول والمنظمات الدولية آراء محكمة العدل الدولية بعين الاعتبار يسهم بشكل كبير في تطوير القانون الدولي.

إجراءات التقاضي:

عندما تتولى المحكمة قضية ما تتم الإجراءات فيها على مرحلتين، أولاً تقدم الدول الحجج والأدلة والتقارير خطياً، ثم يقدم الممثلون والمحامون المرافعات الشفوية أثناء الجلسات، وبعدها تتسحب هيئة المحكمة لتبدأ المداولات التي يغلب عليها طابع السرية، وعلى إثرها تتخذ القرارات من قبل أغلبية القضاة الحاضرين.

تدوم مداولات المحكمة بين 4 و 6 أشهر، وكل قرار يصدر باللغتين الرسميتين للمحكمة، الإنجليزية والفرنسية، ويطبع بأكثر من لغة رسمية، ويسلم إلى كل الدول المعنية وتتم قراءة الأحكام في جلسة علنية، إذ تختتم الأحكام بـ"فقرة المنطوق" الذي تقدم فيه المحكمة قرارها المتعلق بكل النقاط المختلف حولها.

جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف وينبغي الإشارة إلى أن الدول المعنية التي تمثل أمام المحكمة تتعهد تلقائياً باحترام قراراتها الملزمة.

وعملياً تنفذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة، وإذا ما رفضت إحدى الدول تطبيقها، فيمكن للدولة الخصم اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، إذ يجوز لهذا الأخير وفقاً للمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة إصدار توصيات أو إقرار تدابير لتنفيذ القرار، ولكن نظراً

إلى الوزن القانوني والمعنوي والدبلوماسي للمحكمة، فإنه من النادر جدا أن تصل الأمور إلى هذه المرحلة.

وحتى نتمكن من رسم صورة واضحة عن السياق العام للموضوع نحاول من خلال هذا المبحث تحديد الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ثم نتناول أبرز فتاوى محكمة العدل الدولية في القضايا البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص الاستشاري

يُعرف الاختصاص في القانون الداخلي بأنه السلطة القانونية المخولة لشخص من الأشخاص الاعتباريين ممارستها على شخص أو مكان أو شيء.¹ أما في مجال القانون الدولي هو عبارة عن حق أو سلطة قانونية مخولة لأحد أشخاص القانون الدولي يستطيع ممارستها على شخص أو مكان أو شيء معين²، أو هي المكنة القانونية على فعل أو قيام بعمل أو اتخاذ قرارات معينة³. و تعرف الاستشارة اصطلاحا على أنها إجماع للرأي أو المناقشة لمجموعة من الأشخاص المختصين أو الجهات المتخصصة لغرض تقديم المشورة بدون أن يتخذ قرارا ملزما⁴. من الواضح أيضا أن الاختصاص الاستشاري بموجب القانون الدولي يفيد في الكشف عن وجهات نظر القانون أو بيانه بشأن مسألة قانونية أو نزاع أو غيره، مما يؤدي إلى حل النزاع أو

1 نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ط 1، منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2015، ص 14

2 اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986، ص 94.

3 نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 14

4 نايف أحمد ضاحي الشمري، نفس المرجع، ص 15

موازنة وجهات النظر المتضاربة¹.

والقاعدة العامة، هي أن الهيئات القضائية الدولية التي سبقت قيام المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تخول اختصاصا استشاريا، ويرجع بعض الفقهاء ذلك إلى أن الانتقادات التي وجهت إلى الرأي الذي نادى بملاءمة الاختصاص الاستشاري لوظيفة المحكمة بوصفها جهازا قضائياً كان العامل الرئيسي والحاسم في عدم تحويل المحاكم المذكورة الاختصاص المشار إليه، في حين يرى البعض الآخر أن العامل الرئيس في هذا الخصوص إنما يرجع إلى أن المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية التي سبقت قيام المحكمة الدائمة كانت محاكم تحكيم ولجاناً مختلفة ذات طبيعة مؤقتة تشكل، كقاعدة عامة، للنظر في قضية أو قضايا معينة ثم تنقضي بعد ذلك، ومن ثم كان تحويل هذه المحاكم المؤقتة اختصاصا استشاريا غير مقبول. كما أن طبيعة التنظيم الدولي في تلك المدة كان في صورتها البدائية المتمثلة في المؤتمرات الدولية أو اللجان المؤقتة التي لا تحتاج إلى جهاز قضائي بمفهومه الحديث الذي يلائم بالدرجة الأولى المنظمات الدولية العامة.

ولكن يبدو أن هذه العوامل التي ذكرت في هذين الرأيين بمجموعها حالت دون تحويل الهيئات القضائية المذكورة اختصاصا استشاريا، فضلاً عن أن عامل الحاجة إلى تحقيق وتدعيم السلم والأمن الدوليين قد ظهرت بشكل ملح بعد الحرب العالمية الأولى، مما تطلب البحث عن وسائل سلمية جديدة وقائية أو تحول دون قيام الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الحرب، ومن تبني الاختصاص الاستشاري الذي بموجبه تقدم آراء استشارية تمهد الطريق لتسوية سلمية للمنازعات وللمسائل محل الخلاف بين الدول كذلك كانت حاجة المنظمة الدولية حينئذ، أي عصبة الأمم، في الحصول على تفاسير قانونية لنصوص العهد من المحكمة الدائمة للعدل الدولي من بين الأمور التي أوجبت تحويل الأخيرة اختصاصا استشاريا، وبشأن النشأة الأصلية للاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية، ذهب الرأي الراجح في الفقه، إلى أن هذا الاختصاص نشأ بموجب المادة 14 من عهد عصبة الأمم، ويبدو أن هذا الرأي يتفق مع ما أُنقِر عليه في الفقه والقضاء الدوليين وفي نطاق القانون الدولي عموماً، أن المقصود بمصطلح المحكمة الدولية هو ابتداءً، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مما يعني أن المادة 14 المذكورة قد وضعت النشأة

1 الرشيدي، أحمد حسن، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 9.10

الأصلية للاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية.¹

و لدى محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص الاستشاري هما :الاختصاص العادي والاختصاص الاستثنائي ،فالاختصاص العادي وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح المحكمة اختصاصا استشارياً عادياً ، والتي بموجبها تصدر آراء استشارية غير ملزمة بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن مباشرة ، أو هيئات التابعة للأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة وفقاً لأحكام الميثاق، فالاختصاص الاستشاري العادي محدود الفعالية لأن الرأي الاستشاري الصادر بموجبه ليس ملزماً لأن المحكمة غير ملزمة بإعطائه ولا يلزم الطرف الذي طلب الرأي بتنفيذه في حالة إصدار الأخير الرأي الاستشاري.²

تستتبع الطبيعة غير الملزمة للفتوى غياب مبدأ حجية الأمر المقضي فيه، والرأي الاستشاري الصادر بموجب الاختصاص الاستشاري العادي للمحكمة غير ملزم بالفتاوى الصادرة عنها، مما يعني أنه إذا نظرت في مسألة أخرى مماثلة للسؤال الأول، يحق لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة إصدار رأي استشاري آخر، وإذا أصدر رأي استشاري ثم عرض النزاع على المحكمة للفصل فيه بحكم قضائي، فيجوز له أن يصدر قراراً مخالفاً للرأي الاستشاري الذي قدمه.³

ومع ذلك، فإن محكمة العدل الدولية حريصة للغاية على عدم تعارض فتاوها وتتجنب ذلك قدر الإمكان، لذلك لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل المبادئ المذكورة في رأي استشاري سابق، لأن المحكمة لا تستطيع تجاهلها تماماً، ولكن يجب أخذها في الاعتبار، حتى ضمن نطاق محدود. أما الاختصاص الاستثنائي أو الخاص فبموجب هذا النوع من الاختصاص الاستشاري، تصدر محكمة العدل الدولية آراء ملزمة، لكن هذه الآراء الملزمة لا ترد في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة بل في نصوص قانونية دولية أخرى.⁴

إن الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يقصد به المادة القانونية التي تعطي الإجراءات التي يتم تنفيذها بموجبها طابعاً قانونياً.

1- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 17.18

2- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 27.26

3- أحمد حسن الرشدي، مرجع سابق، ص 13

4- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 28.27

وقد ورد النص على الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على نحو صريح في مادتين اثنتين على وجه التحديد: ¹ الأولى هي المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن:

1- لأي من الجمعية أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت، أن تطلب من أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

أما المادة الثانية فهي المادة 1 / 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنص على:

1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.² وأول ما نلاحظه في النص السابق هو أن الميثاق قد منح الإذن بطلب رأي استشاري مقصور على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأخيرة ، وبالتالي فهو يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، وهذا عكس ما رأيناه في قضية الدعاوى القضائية مما جعلها ترخيصاً لاستخدامه من قبل الدول، ثانياً يلاحظ أنه تميز في استخدام الترخيص لطلب رأي استشاري بين مجموعتين من الأجهزة منحتهم الجمعية العامة ومجلس الأمن الولاية القضائية الأصلية لطلب رأي استشاري من المحكمة دون الاعتماد على إصدار إذن من جهاز آخر، مع تعليق ممارسة هذا الترخيص من قبل الأجهزة الرئيسية الأخرى وكذلك الهيئات المتخصصة أو الفرعية والأجهزة المصرح لها بذلك من قبل الجمعية العامة.³

كما أن الجمعية العامة سمحت للعديد من الفروع والوكالات المتخصصة بطلب فتاوى من المحكمة، على سبيل المثال ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلم والثقافة وهيئة الطيران المدني الدولي، حيث تمتلك العديد من المنظمات

1- أحمد حسن الرشدي، مرجع سابق، ص: 13

2- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص: 34

3- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1981، ص: 441,440.

والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة هذا الحق¹، ومما تجدر الإشارة إليه كذلك هو أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة نص بالمعنى نفسه المنصوص عليه في المادة 96 من الميثاق له من الفوائد مما يصعب معها القول أنه جاء على سبيل التكرار غير المسوغ.

فهذا النص ضروري لتفادي الجدل الفقهي الذي أثير بشأن الأساس القانوني لسلطة المحكمة الدائمة في مباشرة الاختصاص الاستشاري بسبب غياب النص القانوني الصريح الذي يشير إلى الاختصاص المذكور في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة.

كذلك فإنه ليس من المنطق أن يخصص النظام الأساسي للمحكمة فصلاً مستقلاً الفصل الرابع المواد 65.68 للحديث عن الاختصاص الاستشاري من دون أن يشتمل على نص يحدد الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في ممارستها لهذا الاختصاص الرئيسي ولهذا فإن نص المادة 65.1 من خلاله يمكن تفسير السلطة التقديرية للمحكمة في مجال ممارستها لاختصاصها الاستشاري².

إضافة لذلك فقد استقر الاجتهاد القانوني على أن فتاوى محكمة العدل الدولية الصادرة تطبيقاً لاختصاصها الاستشاري ليست إلزامية، لكن هذا الفقه قد أجمع أيضاً على أن بعض الفتاوى لها حجية، مما يجعلها أحياناً أعلى مرتبة من تلك التي تتمتع بها الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة كما أنه صدر ضد جميع أفراد المجتمع الدولي ولا تقتصر آثاره على أطراف النزاع فقط، حيث أن المشكلة التي يتم طرحها في الوقت الحاضر لا تتعلق بمسألة الآراء الاستشارية الملزمة لمحكمة العدل الدولية، لكنها تدور حول موضوع اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يهدف إلى فرض احترام هذه الآراء بالقوة³.

أما بالنسبة للفقه، فيعتقد أن الغرض من الوظيفة الاستشارية هو مساعدة مجلس الأمن والهيئات السياسية في الأمم المتحدة في حل النزاعات السلمية.

1- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 434، 435

2- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص: 35

3- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 62

وإذا كانت الفتوى عبارة عن آراء استشارية، غير ملزمة، فإن للجهة التي تطلبها مطلق الحرية في إتباعها أو الإعراض عنها، وهذا خلافاً للأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة، لأن الأحكام القضائية زيادة على أنها ملزمة فهي تنتج آثاراً قانونية معينة وعلى هذا يمكن مساواة الأحكام القضائية مع الفتاوى التي تصدرها المحكمة. ورغم أن المحكمة قد أشارت في أكثر من مرة أن فتاواها غير ملزمة قانوناً إلا أن الواقع العملي يثبت مدى التزام الجهات التي تطلبها.¹ بناءً على ما تقدم يمكن القول أن الفتوى غير ملزمة، لأنها لا تعد سوى رأياً استشارياً فقط، وعلى الرغم من القصور والنقص الذي شاب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة حين تجاهلاً حسم هذه المسألة ومن قبلهما ميثاق العصبة والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي إلا أن الواقع العملي، والسوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية يؤكد على حجية الفتاوى الصادرة عن هذه المحكمة، واحترامها لأن الفتوى تسهم بشكل كبير في تطوير القانون الدولي، كذلك المنظمات الدولية، والدول تأخذها عملياً بعين الاعتبار، وهي تسهم في إيضاح القانون الدولي وتطويره مع أنها غير ملزمة.

وإذا رجعنا لنص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن لها سلطة تقديرية في تقديم الفتوى، على اعتبار أن النص لم يلزم المحكمة بتقديمها، وذلك حين استعمل عبارة "المحكمة". فإذا كان الطلب الذي قدم للمحكمة يتعارض مع صفتها القضائية، أو القواعد الأساسية التي توجه أنشطتها كمحكمة، أو إذا تجاوز الالتماس بتقديم الفتوى أهلية الهيئة التي طلبتها جاز لها أن ترفض إصدار الفتوى.

إن للفتوى أهمية وقيمة كبيرة لا يستهان بها، إذ أنها تعبر عن التفسير الرسمي والقانوني أو إن صح التعبير التفسير الدقيق والأكثر حجية، وتعكس وجهة نظر المحكمة حول الموضوع أو المسألة المطلوب تفسيرها، وقد ساهمت هذه الفتاوى في إثراء الآراء الافتدائية للقانون الدولي البيئي وهذا بشكل كبير.

المطلب الثاني

أبرز فتاوى محكمة العدل الدولية في القضايا البيئية

تمثل فتوى محكمة العدل الدولية المرة الأولى التي يتطلب فيها إلى قضاة المحكمة أن يحلوا قواعد القانون الدولي، ومن هنا فإن الفتوى تكسب أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج مهمة عن الطابع العرفي كما تتضمن إعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى، وقد أقدم معظم قضاة المحكمة قرارهم النهائي بشأن عدد من القضايا، وقد اشارت المحكمة وأكدت على أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب، وذكرت إن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان تستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويقوم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وأشار القاضي شهاب الدين إلى أن المحكمة استخدمت الاعتبارات الأولية للإنسانية كأساس لحكمها في قضية كورفو والتي سنتناولها في الفصل الثاني بالتفصيل، واستنتج أيضا أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية فإن المخاطر المرتبطة بها تعني أن استخدامها غير مقبول في جميع الأحوال وكان القاضي "ويرامانثري" أشد حزما في رأيه الاستشاري عن الأسلحة النووية إذ جاء فيه أن الحقائق أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيرا أغراض الحرب كما أشارت المحكمة الموافقة على قرار الجمعية العامة 37/47 المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وذكرت أنها تؤكد وجهة النظر العامة بشأن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي يتم بصورة متعمدة ويتعارض بوضوح مع القانون الدولي العام.

وبهذا نجد أن الأحكام القضائية والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية جاءت لتعكس هذه الحقيقة على الرغم من قلة الدعاوى المرفوعة أمامها والمتعلقة بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني إلا أن هذه الأحكام القضائية والإفتائية عدت من قبيل الأعمال المهمة في تاريخ محكمة العدل الدولية¹، لذا تسهم هذه الأخيرة بممارسة اختصاصها القضائي والإفتائي في التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي من مهماته إنقاذ الأجيال القادمة من المآسي التي تجلبها الحروب ويؤكد على الحقوق الإنسانية بالعيش بحرية وكرامة وحقوق متساوية لتحقيق العدالة والاحترام المتبادل والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية.

1-Robert.Y(1995).the international court of justice after fifty years American journal international vol.8,no,3,p:494

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز الأعلى للمشروعية الدولية والضمان ضد الأفعال غير المشروعة، تتمتع قراراتها (فقهها القانوني أو سوابقها القضائية) بالقوة القانونية، وتشكل تفسيرات ذات حجة في القانون الدولي الإنساني.

وكان للمحكمة فرصة إصدار حكم بشأن التجارب النووية، والإفتاء بشأن التهديد باستخدام أو باستخدام الأسلحة النووية.

واصلت فرنسا التجارب النووية في الجو، في فترة الستينات باعتبار أنها لم توقع على معاهدة موسكو لسنة 1963، إذ قامت بتجارب في جزر تقع في المحيط الهادي (مثل ميروروا (Mururoa)، فنقاتوفا (Fangataufa)، وتواماتو (toua matou)، مما أدى إلى خوف بعض الدول المجاورة من تسرب الإشعاعات النووية المضرّة، فبادرت أستراليا ثم زيلندا الجديدة برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 09 ماي 1973 لغرض إيقاف تلك التجارب، وعليه نتولى تحليل هذه القضية على مرحلتين: وقائع النزاع أولاً ثم الأحكام والفتاوى الصادرة في القضية.

أولاً: وقائع النزاع:

نتيجة إقدام فرنسا على إجراء التجارب النووية في جزر المحيط الهادي، تم رفع دعوى قضائية ضدها أمام محكمة العدل الدولية من قبل أستراليا وزيلندا الجديدة بتاريخ 09 ماي 1973، ثم تقدمت حكومة "فيجي" Fidji بطلب التدخل في الدعوى بتاريخ 16 ماي من السنة نفسها، إعمالاً لنص المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن المحكمة أجلت النظر في هذا الطلب إلى غاية الفصل في الدعوى الأصلية. ولتوضيح هذه القضية نتولى تبيان الطلبات التي تقدم بها أطراف النزاع، ثم نستعرض موقف الحكومة الفرنسية.¹

1- طلبات أطراف النزاع: طالبت أستراليا من المحكمة إدانة مواصلة فرنسا لتجاربها النووية في الجزء الجنوبي من المحيط الهادي على أساس أنها مخالفة لقواعد القانون الدولي ومن ثم إصدار أمر بإيقاف تلك التجارب، بينما دفعت زيلندا الجديدة بأن التجارب النووية الفرنسية ستخلف إشعاعات نووية خطيرة على المنطقة، وهذا يخالف قواعد القانون الدولي، وينتهك حق الشعب "الفيجي"، كما طالبت أستراليا من المحكمة اتخاذ إجراءات تحفظية إلى أن يتم

1- بويحي جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 98

الفصل في الموضوع إستنادا إلى نص المادة 33 من الميثاق العام للتحكيم لسنة 1928 ، التي تتعلق بالتسوية الودية للنزاعات الدولية، وكذلك المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة¹، واستندت كل من أستراليا وزيلندا الجديدة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع التجارب النووية، مثل اتفاقية موسكو بشأن التحريم الجزئي للتجارب النووية، واتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وتلك المتعلقة بوضع الأسلحة النووية في أعماق البحار، بالإضافة إلى توصيات الجمعية العامة بشأن حظر هذه التجارب.

2-موقف الحكومة الفرنسية: أنكرت الحكومة الفرنسية اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر المسألة محل الدعوى، وأبلغت المحكمة الدولية بموقفها هذا بتاريخ 16 ماي 1973 ،كما رفضت الممثل أمام المحكمة لحضور الجلسات بالرغم من أنها قامت بنشر عدد من الوثائق الرسمية بهذا الخصوص، فجرت الجلسات دون حضور فرنسا المدعى عليها في القضية²، وأسست فرنسا موقفها هذا على أن المسألة تدخل في نطاق اختصاص الدفاع الوطني الفرنسي، بالرغم من اعترافها بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية لأنها عضو في منظمة الأمم المتحدة وتعترف بولاية المحكمة ونظامها الأساسي، إلا أنها تحفظت في سنة 1966 على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنشاطات التي تدخل في اختصاص الدفاع الوطني الفرنسي.

ثانيا: الأحكام الصادرة في القضية: طالبت أستراليا وزيلندا الجديدة من محكمة العدل الدولية استنادا إلى نص المادة 33 من الميثاق العام للتحكيم، أو بناء على نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير تحفظية تتمثل أساسا في وقف التجارب النووية الفرنسية إلى غاية الفصل في الموضوع، لذلك فإن المحكمة أصدرت أمرا حول التدابير التحفظية وحكما في الموضوع.

1-الأوامر حول التدابير التحفظية: تهدف التدابير التحفظية إلى الوقاية من وقوع أي ضرر يمكن أن يلحق الأطراف المتنازعة، أثناء فحص القضية³، أصدرتها المحكمة في هذه القضية بتاريخ 22 جوان 1973، واكتفت بفحص طلب اتخاذ هذه التدابير بناء على المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حفاظاً على حقوق الأطراف، و اعتبرت

1-بويحيي جمال، المرجع السابق، ص 99

2-أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 139

3- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 139-141

المحكمة أن مواصلة فرنسا لتجاربها النووية من شأنه أن يرتب إصابة الأقاليم الأسترالية والنيوزيلندية بإشعاعات نووية يصعب إصلاحها فيما بعد، لذلك يقع على عاتقها الإشارة إلى التدابير التحفظية للحفاظ على الحق المثار في الدعوى دون اتخاذ تدابير تمس حقوق أخرى، ودون أن يؤثر ذلك في اختصاص المحكمة، بناءً على ما تقدم قررت المحكمة بأغلبية 08 أصوات مقابل ستة، تدابير تحفظية تدعو كل من الحكومات الأسترالية والنيوزيلندية والفرنسية، تجنّب أي تصرف من شأنه تعميق الخلاف أو القيام بأي عمل يمس حقوق الطرف الآخر، وعلى الحكومة الفرنسية الامتناع عن القيام بالتجارب النووية.

2- حكم 20 ديسمبر 1974: أشارت المحكمة إلى أنها تملك سلطة تسمح لها باتخاذ أي تدبير تريده ممارسةً لاختصاصها، بهدف ضمان التسوية المنتظمة لجميع النقاط المتنازع عليها، ومنه الحفاظ على طابعها القضائي البحت، وفحصت المحكمة أولاً المسألة التي تعد جوهرية في منظورها وهي وجود نزاع، وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن الدول المدعية لم تقصد من خلال دعواها الحصول على حكم تقريري (déclaratoire jugement) في الموضوع، وإنما الحصول على قرار وقف التجارب النووية.

بناءً على هذه المطالب ركزت المحكمة على عدة تصريحات صادرة من قبل السلطات الفرنسية، وبالأخص تلك الإعلانات الرسمية الصادرة من وزير الدفاع في 16 أوت 1974، وعن وزير الخارجية في 25 سبتمبر من نفس السنة وتلك الصادرة عن رئيس الجمهورية الفرنسية والتي تصب كلها في قالب واحد يتمثل في تعهد فرنسا بوقف التجارب النووية، وفسرت المحكمة هذه التصريحات بأنها تصرفات إنفرادية ترتب التزامات قانونية، تقع على فرنسا في مواجهة المجموعة الدولية بمجموعها (omnes erga)، بمفهوم ما أورده في قضية "برشلونة تراكشن" وقضت المحكمة بتسعة أصوات مقابل ستة بأن الدعوى أصبحت بدون موضوع، وعليه لا مجال للفصل فيها.

بهذه الطريقة تهربت محكمة العدل الدولية من الفصل في مسألة مشروعية التجارب النووية وركزت في حكمها على التصريحات الرسمية التي تعد تصرفات إنفرادية ترتب التزامات قانونية، ونتيجة مواصلة فرنسا للتجارب النووية في باطن الأرض بنفس المنطقة رفعت نيوزيلندا (أوزينلندا الجديدة) دعوى أمام محكمة العدل الدولية في سنة 1995، رفضتها المحكمة بحجة أنّها لا تتعلق بتجارب نووية في الهواء، وبالتالي لم تخرق فرنسا الالتزامات الواقعة عليها، الناتجة عن التصريحات الرسمية.

قضية الرش بمبيدات الأعشاب(إكوادور ضد كولومبيا)

في 31 مارس 2008، أودعت إكوادور عريضة تقيم بها دعوى ضد كولومبيا بشأن نزاع يتعلق بما ادعى أنه "رش جوي قامت به كولومبيا بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع إكوادور وعند تلك الحدود وعبرها".

وادعت إكوادور أن الرش قد تسبب فعلا في أضرار جسيمة للناس والمحاصيل والحيوانات، وللبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، ويشكل خطرا جسيما من شأنه أن يلحق أضرارا أخرى مع مرور الوقت، كما ادعت أنها بذلت جهودا متكررة ومتواصلة للتفاوض من أجل إنهاء عمليات التبخير، لكن تلك المفاوضات لم تكلل بالنجاح، وبناءا عليه التمتست إكوادور من المحكمة أن تقرر وتعلن :

*أن كولومبيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالتسبب في ترسيب مبيدات أعشاب سامة في إقليم إكوادور أو السماح بذلك مما تسبب في أضرار للصحة البشرية والممتلكات والبيئة.

* أن على كولومبيا أن تعوض إكوادور عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن أعمالها غير مشروعة دوليا، أي استخدام مبيدات الأعشاب، بما في ذلك الرش بها جوا وبخاصة:
- وفاة أي شخص أو أشخاص أو الإضرار بصحتهم بسبب استخدام مبيدات الأعشاب تلك.
-وأي خسارة أو ضرر يلحق ممتلكات أولئك الأشخاص أو وسائل عيشهم أو حقوق الإنسان الواجبة لهم، والضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية.
-تكاليف الرصد بغرض تحديد وتقييم المخاطر التي قد تهدد الصحة العامة وحقوق الإنسان والبيئة مستقبلا نتيجة لاستخدام كولومبيا لمبيدات الأعشاب.
-وأي خسارة أو ضرر آخر.

*وأن على كولومبيا:

-أن تحترم سيادة إكوادور وسلامته الإقليمية.
-وأن تتخذ فورا كل الإجراءات الضرورية لمنع القيام في أي جزء من إقليمها باستخدام أي مبيدات سامة للأعشاب بطريقة من شأنها أن تجعل تلك المبيدات تترسب في إقليم إكوادور.
-وأن تحظر استخدام مبيدات الأعشاب تلك بوسائل الرش الجوي في إكوادور أو في أي جزء من حدودها مع إكوادور أو قربها.

ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت إكوادور بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق "بوغوتا"

المؤرخ في 30 أبريل 1948، الذي تعد كل دولة طرف فيه، واستندت إكوادور أيضا إلى المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

وأكدت إكوادور في عريضتها معارضتها لتصدير واستهلاك المخدرات غي المشروعة، لكنها شددت على أن المسائل التي تعرضها على المحكمة تتعلق حصرا بأساليب وأماكن عمليات كولومبيا الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة لنبات لكوكا والخشخاش والآثار المضرة الناجمة عن تلك العمليات في إكوادور.

وبأمر مؤرخ في 30 ماي 2008 حددت المحكمة تاريخ 29 أبريل 2009 أجلا لإيداع إكوادور لمذكرتها، وتاريخ 29 مارس 2010 أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة.

وحيث إنه بموجب رسالة مؤرخة في 12 سبتمبر 2013 تلقاها قلم المحكمة في اليوم نفسه أطلع وكيل إكوادور المحكمة استنادا إلى المادة 89 من لائحة المحكمة على اتفاق مبرم بين الطرفين يحل بشكل كامل ونهائي جميع مطالب إكوادور ضد كولومبيا في القضية وأفادها برغبة حكومته وقف الدعوى في القضية.

وحيث إن الإتفاق المؤرخ في 9 سبتمبر 2013، حسبما جاء في الرسائل الواردة من الطرفين، ينشئ في جملة أمور منطقة عزل لا تباشر فيها كولومبيا أعمال الرش الجوي، ويشكل لجنة مشتركة للتأكد من عدم تسبب عمليات الرش التي تتم خارج هذه المنطقة في انجراف مبيدات الأعشاب إلى إكوادور، والقيام إن تأكدت من عدم حدوث ذلك بتوفير آلية لتقليلها تدريجيا على اتساع تلك المنطقة، وحيث أن الإتفاق حسبما يرد في الرسائل يتضمن وضع بارامترات تشغيلية لبرنامج كولومبيا للرش، ويسجل اتفاق الحكومتين على التبادل المستمر للمعلومات في هذا الخصوص، وينشئ آلية لتسوية المنازعات.

يسجل وقف إكوادور الدعوى التي أقامتها وبوجه بشطب القضية من الجدول.

فتاوى محكمة العدل الدولية في القضايا البيئية أثناء النزاعات المسلحة:

يمكن الزعم أنّ واجب احترام البيئة يطبّق أيضاً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إذا كان لها تأثير على بلد آخر. ويستند هذا الزعم إلى إقرار محكمة العدل الدولية بأنّ وقاية التوازن البيئي للدولة هو "مصلحة أساسية" وقرارها بأنّ واجب الدول في أن تكفل احترام الأنشطة التي تقع ضمن صلاحياتها وسيطرتها لبيئة الدول الأخرى، أو المناطق التي تتعدى السيطرة الوطنية هو جزء من القانون الدولي العرفي.

وهناك دلالات على أنّ هذه القاعدة العرفية يمكن أن تطبّق أيضاً على سلوك الأطراف ضمن الدولة حيث يجري نزاع مسلح. وقد وُجد خلال المفاوضات بشأن البروتوكول الإضافي الثاني بعض الدعم لوضع مشروع قاعدة تعاهدية لهذا الغرض وبالرغم من عدم اعتماده في ذلك الحين، فقد أصبح القبول العام لانطباق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منذ العام 1977، أقوى بكثير من ذي قبل، وبالإضافة إلى ذلك، يطبّق الكثير من معاهدات القانون البيئي على سلوك الدولة ضمن أراضيها الخاصة، كما أنّ هناك مقداراً معيّناً من ممارسة الدول يشير إلى واجب حماية البيئة الذي يطبّق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك كتيّبات عسكرية، وبيانات رسمية، والكثير من مرافعات الدول المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، والتي تشير إلى واجب حماية البيئة لمصلحة الجميع.

ملخص الفصل

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى دور محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات الدولية، حيث تعتمد في عملها على مجموعة من الآليات التي تمكنها من ذلك، حيث يعد الاختصاص الاختياري الأكثر أهمية وهذا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والذي بموجبه يترك للدول حرية المثل أمامها أو اختيار أي وسيلة أخرى (الدبلوماسية مثلاً) لفض النزاع، ورغم النجاحات التي حققتها محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات ورغم كفاءة قضائتها التي تحرص على اختيارهم بدقة إلا أن هذا لا ينكر وجود عقبات تواجهها في القيام بعملها وتحقيق هدفها وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين بصورة عامة وفي القضايا البيئية بصفة خاصة.

الفصل الثاني

أبرز القضايا الدولية التي عالجتها محكمة العدل الدولية



الفصل الثاني

أبرز القضايا الدولية التي عالجتها محكمة العدل الدولية

إن موقف المحكمة اتجاه القضايا البيئية، أدى إلى خلق الريب في رغبتها في المساهمة في تطوير القانون الدولي البيئي، نتيجة الاجتهاد القضائي البيئي، فرأى الكثير من المهتمين بالبيئة أن إنشاء محكمة دولية متخصصة في القضايا البيئية، سيفتح أبواب النزاعات بين الدول مستقبلاً، إلا أن معظم الدول ترددت في ذلك مثلما فعل مؤتمر البيئة والتنمية، برفضه مثل هذه الاقتراحات التي قدمت في مؤتمر 1992، من أجل تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بالقضايا البيئية.¹

ولقد نظرت المحكمة العدل الدولية في عدة قضايا متعلقة بالبيئة وهي القضايا التي عالجتها بشكل مباشر وهو ما سنتناوله في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتناول القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولية بشكل غي مباشر.

المبحث الأول

القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولية بشكل مباشر

صدرت عن محكمة العدل الدولية منذ نشأتها عام 1945 إلى اليوم العديد من الأحكام القضائية التي فصلت في العديد من مختلف النزاعات القانونية بين الدول بشكل مباشر وبطريقة سلمية، و لا يتسع المقام لسرد كل هذه القضايا بل نكتفي بالتطرق لقضية برشلونة تراكشن 1970 في الطلب الأول وقضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا في الطلب الثاني.

1- بن قشاط خديجة، تسوية النزاعات الدولية للبيئية، دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، مجلة القانون، المجلد 07،

العدد 02، 2018، صادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ص 208

المطلب الأول

قضية برشلونة تراكشن 1970

ذهبت محكمة العدل الدولية في هذه القضية للقول بأنه إلى جانب القواعد الدولية التي تفرض التزامات متبادلة في مواجهة المخاطبين بأحكامها كما هو الحال في القواعد التي تتضمنها المعاهدات الثنائية الأطراف انتهاك أحكامها تسمح لغير أطرافها رخصة اللجوء إلى القضاء دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم التي مسها الانتهاك فإنه كما توجد طائفة أخرى من القواعد التي تهم المجتمع الدولي بوجه عام ويصبح لكافة أعضاء ذلك المجتمع الدولي بصفة عامة هذا لكي يصبح لكافة أعضاء ذلك المجتمع مصلحة قانونية في ضمان احترامها لكونها تنتمي إلى طائفة القواعد القانونية التي تعد بمثابة حجة على الجميع ثم ذهبت المحكمة للقول بأن هذه الالتزامات لا تنطبق فقط من القواعد القانونية التي تحرم أعمال العدوان وكذا إبادة الجنس البشري وإنما أيضاً من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك حمايته من العبودية والفرقة العنصرية¹.

وذكر أنه في قضية شركة برشلونة تراكشن أو للجر وهي قضية متعلقة بشركة لا بفرد، أشارت محكمة العدل الدولية رغم ذلك إلى معيار نوتبوم.²

وكررت محكمة العدل الدولية تأكيد هذا الموقف في قضية شركة برشلونة للجر في عام 1970 وذكر أنه في قضية شركة برشلونة للجر ميزت محكمة العدل الدولية بين هذه الالتزامات والالتزامات الناشئة عن علاقة مع الدول الأخرى في سياق الحماية الدبلوماسية. وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية شركة برشلونة للجر (بلجيكا ضد أسبانيا) في عام 1970.

وفي مجمل أحكام محكمة العدل الدولية أثبتت قضية برشلونة تراكشن والتي كانت محور اهتمام الدراسات في شأنها حيث قررت المحكمة بأن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية عن

1- صلاح خير البصيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي

للنشر والتوزيع، 2017، ص: 174.

2- يقوم معيار نوتبوم، على أن جنسية المدعي يجب أن تكون مغايرة لجنسية الدولة المدعى عليها.

الضرر الذي يلحق بالشركة إنما يكون للدولة التي تم تأسيس فيها وليس للدول حملة الأسهم¹.

هذا وقد بينت المحكمة أن شركة برشلونة تراكشن شركة محدودة المسؤولية تمثل الأسهم رأسمالها ويكون في هذا النوع من الشركات تمييز واضح بين الشركة ورأسمالها وفي حالة حصول ضرر لأحد المساهمين نتيجة ضرر يصيب الشركة فإن الشركة وحدها اتخاذ إجراء عن ذلك وعبرت المحكمة بالقول إذا كانت ثمة كيانات منفصلان قد عانيا من نفس الضرر فإن كيانا واحدا هو الذي وقع التعدي على حقوقه ولا يكون لحملة الاسهم الحق بصورة مستقلة اتخاذ أي إجراء في الحالة التي يكون الفعل المشكو منه قد انصب مباشرة على حقوق حملة الأسهم وقد استندت المحكمة في هذا التمييز بين الشركة و حملة الأسهم على أساس القانون المحلي وليس الدولي.

وملخص الحكم في القضية المحكمة ما تم إصداره في الخامس من شهر فيفري عام 1970 أن الدولة التي ترخص الأشخاص المعنوية والطبيعية في أن تباشر على إقليمها نشاطا إنمائيا ملزمة بأن توفر لهؤلاء الحماية القانونية، واعتبرت هذا الالتزام من بين الالتزامات التي تتحملها الدولة اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها والتي تختلف عن الالتزامات التي تتحمل بها الدولة حيال دولة أخرى.

وفي هذا السياق إن محكمة العدل الدولية في حكمها هذا استندت بحجبتها في ان لدولة التأسيس دون دولة حملة الأسهم الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية غير أنه انتقد هذا الحكم من عدة وجوه ومنها أن الأساس الذي أقامت عليه المحكمة في حكمها مستمد من القواعد العامة للشركات المحلية ولم يستند على القانون الدولي العرفي حيث أن المحكمة رفضت على عجل غالبية الممارسات التقليدية التي تنظم مطالبات حملة الأسهم معتبرة إياها غير متصلة بالموضوع.

والالتزام العام باحترام حقوق الإنسان، الذي أقرته محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر وقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، التزام يفرض نفسه بقوة أكبر عندما يتعلق الأمر بأشخاص ينشأ عن مركزهم القانوني وضع هش، مثل وضع

1- حكم محكمة العدل الدولية، قضية الشركة المحدودة للإضاءة والطاقة لسكك حديد برشلونة، الحكم الصادر عام

1970، الفقرات 88،70

الأجانب المعرضين للطرد.

ذلك أن محكمة العدل الدولية قد أشارت في فتواها الشهيرة في قضية شركة برشلونة للجر أنه لا يجوز إلا لدولة واحدة فقط هي دولة الجنسية التدخل في حالات الحماية الدبلوماسية ولكنه يجوز لأي دولة أن تتدخل في قضايا حقوق الإنسان.

وقال إن محكمة العدل الدولية الدائمة سمحت لألمانيا في عام 1923 باستخدام اللغة الألمانية في قضية ويمبلدون، وسمحت محكمة العدل الدولية في عهد أقرب باستخدام إسبانيا للغة الإسبانية في قضية شركة برشلونة للجر.

ويقتصر مشروع المادة 11 على مصالح حملة أسهم الشركة، استنادا إلى النية الصريحة التي أعلنتها محكمة العدل الدولية بأن الحكم الصادر في قضية شركة برشلونة للجر لا ينطبق إلا على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتكون رأس مالها من أسهم.

غير أن الولايات المتحدة لم تأخذ في اعتبارها ما ساقته محكمة العدل الدولية من حجج في قضية شركة برشلونة للجر لدعم هذا الاستثناء.

وقد أغفلت الولايات المتحدة الفتاوى القضائية الكثيرة المؤيدة لهذا الاستثناء. ومن الأمثلة على ذلك الفتاوى المستقلة لكل من القضاة ويلنغتون، وكو، وجيسوب، وتاناكا، وفيتزموريس في قضية شركة برشلونة للجر.

المطلب الثاني

قضي مضيق كورفو سنة 1949

من الناحية الجغرافية يقع مضيق كورفو CORFU، بين جزيرة كورفو اليونانية وسواحل اليونان من الغرب، وبين ألبانيا من جهة الشرق، ويتراوح عرضه ما بين ميل وتسعة أميال ونصف. ويدخل الجانب الغربي من المضيق في البحر الإقليمي لليونان، في الوقت الذي يعتبر القسم الشرقي منه جزءا من البحر الإقليمي لألبانيا.

تعتبر قضية مضيق كورفو من أهم القضايا التي تم حلها من قبل محكمة العدل الدولية منذ وجود هذه المشكلة لأنها تعاملت مع العديد من القضايا الهامة في هذا المضيق ومنها قضية حرية البحر، العبور الصحيح من المضيق، السيادة، التدخل، معايير المساعدات الذاتية، مسؤولية الدولة، التعويض.

كما تعتبر مضيق كورفو من القضايا المهمة يظهر ذلك ليس فقط في حقيقة حلها بواسطة محكمة العدل الدولية ولكن لأنها من القضايا الهامة في القانون الدولي التي تم البحث فيها من قبل رجال القانون و الساسة كذلك المؤرخين .

يشكل مضيق كورفو أحد الممرات الدولية المستعملة في الملاحة الدولية ويعتبر جزءا من المياه الإقليمية لدولة ألبانيا، وترجع القضية أساسا منذ 15 ماي 1946 أي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حيث قامت المدفعية الألبانية بإطلاق نيرانها عند وجود سفينتين بريطانيتين حربية تسمى ORION and SUPERB وعبورهم من الجزء الشمالي من مضيق كورفو.

ونتيجة لذلك، بعثت الحكومة البريطانية بمذكرة احتجاج إلى ألبانيا ، لتؤكد على حقها المرور البريء في المضيق، طبقا للعرف الدولي، رافضة لطلب ألبانيا الحصول على إذن مسبق، ومؤكدة عدم اعتراف بريطانيا بأي حق لألبانيا في وضع أي شروط على حركة المرور في المضيق المذكور، متمسكة بحقها في المرور البريء في المضائق الدولية التي تكون طرقا للتجارة البحرية الدولية بين جزئين من أعالي البحار. ووجهت بريطانيا في نهاية المذكرة إنذارا إلى حكومة ألبانيا بأنه، في حالة فتح بطارياتها النار على أية سفينة من السفن البريطانية عند عبورها لمضيق كورفو، فإنها - أي بريطانيا - ستعامل بالمثل.¹

1 - قيس إبراهيم البديري، للقانون الدولي للبحار، دار الكتب، بغداد، 2001، ص 88.

وفي 22 أكتوبر 1946 أرسلت بريطانيا سفينتين حربيتين بغرض التأكد من الإجراء الذي ستخذه ألبانيا، وما إذا كانت ألبانيا عازمة فعلا على تنفيذ تهديداتها حيال عبور السفن البريطانية دون الحصول على إذن مسبق، وبالفعل قد قامت ألبانيا بتلغيم مضيق كورفو، وعند دخولهما البحر الإقليمي للمضيق تعرضت المدمرتان "سوما رينز" و"تولاك" لأضرار شديدة بسبب ارتطامهما بالأغام بحرية، وخلف الحادث 44 ضحية بريطانية.

وفي 12 و 13 نوفمبر 1946 قامت بريطانيا بالكشف عن الألغام بواسطة كاسحات ألغام بريطانية في المضيق، حيث قامت برفع اثنين وعشرين لغما، أخذت اثنين منهما إلى جزيرة مالطا لفحصهما هناك، ليتبين أن الألغام من صنع ألماني، كما أثبت التحقيق عبر شهادة الشهود والذين شاهدوا عملية زرع الألغام أن وضعها قد تم قبل عبور السفن الحربية البريطانية بوقت قصير.¹

وقد قامت البحرية البريطانية بعملية كسح للألغام التي كانت في موجودة في المياه بعد الحرب المنتهية وذلك بغرض تهيئة المضيق للملاحة الدولية، وبسبب حالة العداء التي كانت تكنها اليونان وحالة التوتر التي كانت سائدة في منطقة البلقان في تلك الحقبة سنة 1949، كما أن المرور في هذه المنطقة كان يخضع للرقابة المشددة من جانب السلطة الألبانية.

المؤرخ Arben Putto في كتابه -القانون الدولي العام - أكد أن السفن البريطانية كانت تبحر بدون وجود علم دال على الدولة وأن الطلقات النارية من قبل القواعد الألبانية كانت بمثابة طلقات تنبيهية للسفن لرفع علم الدولة لمعرفة انتماء السفن لأي دولة .

بالنسبة للموقف الرسمي الألباني: الطلقات النارية كانت مجرد طلقات تنبيهية أو علامات تحذيرية هدفها استجابة السفن الحربية لرفع علم الدولة والدليل على ذلك أن المدفعية الألبانية أوقفت الطلقات النارية بعد رفع العلم البريطاني .

بالنسبة للموقف الرسمي البريطاني: العبور من المضيق كان سلمي وبعد هذا الحاث تم عمل اتفاقية بين البانيا وبريطانيا وكان مضمونها: البانيا تعتبر أي سفينة بحرية أجنبية ليس لها الحق في العبور في مياه إقليمها بدون تصريح مسبق منها .

ولكن الموقف البريطاني كان مختلف حيث اعتبرت ان بريطانيا وسفنها الحربية لها الحق في العبور السلمي البريء ، وبالرجوع الى الموقف البريطاني تعتبر بريطانيا أن مضيق كورفو من

1 - عبد الحق الذهبي، إشكالية تعريف المضائق بين الفقه والقضاء الدوليين، الحوار المتمدن، العدد 1581، 2006

المضايق الاستراتيجية الهامة، وبالتالي ليس على أي دولة - ومنها بريطانيا - في الحصول على تصريح مسبق، وعندما أثارت الحكومة البريطانية الموضوع أمام مجلس الأمن أشار على الطرفين باللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

بعد دراسة القضية أمام محكمة العدل الدولية طبقاً للوقائع فقد انتهت إلى مسؤولية ألبانيا وفقاً للقانون الدولي عن واقعة تفجير EXPLOSION الألغام التي حدثت بتاريخ 22 أكتوبر 1946 في المياه الإقليمية الألبانية، وكذلك عن الخسائر والأضرار البشرية والتي كانت نتيجة لذلك وهو أمر يحمل ألبانيا التعويض عنها لصالح بريطانيا، كما خلصت المحكمة إلى عدم مخالفة السفن البريطانية قواعد القانون الدولي مستندة في حكمها إلى الأسانيد القانونية.¹

وتتمثل هذه الأسانيد في المبدأ القانوني الذي يمنع الدول من استخدام إقليمها بصورة تلحق الضرر بحقوق الآخرين وقد عبرت عنه المحكمة كالتالي: "تتألف الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات الألبانية وتحذير السفن البحرية البريطانية المقترية من الخطر الداهم الذي قد تتعرض له بسبب حقول الألغام ولا تستند هذه الالتزامات إلى اتفاقية 1907 في مادتها الثامنة

التي تسري زمن الحرب وإنما تستند إلى مبادئ معينة عامة ومعتترف بها وهي الاعتبارات الإنسانية الأولية المتصلة بالسلم بدرجة أكبر منها في وقت الحرب ومنها مبدأ حرية المواصلات الحربية والتزام كل دولة ألا تسمح باستخدام إقليمها في أفعال تناقض دول أخرى.²

ولما كانت المحكمة في الثابت من حكمها فقد قررت دفع التعويض عن صافي الشحنات المفقودة وعن أضرار أخرى غير محددة، ناتجة عن مراعاة بريطانيا العناية الواجبة هو نتيجة ما حمله هذا الحكم من مبادئ قانونية بعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى الذي لزم نتيجة مخالفة التعويض.

ومع ذلك فقد رفضت المحكمة دفع تعويضات عن تكاليف متابعة الطرادات الكونفدرالية التي جهزت في موانئ بريطانية بسبب تعذر تميز هذه المصروفات العادية للحرب، شأنها شأن التعويضات المتعلقة بالإيرادات المحتملة لكونها تعتمد على احتمالات مستقبلية غير مؤكدة الأمر الذي يضع التعويضات عن الأضرار البيئية في طبيعة مميزة ووضع خاص، وفي رأيه

1- عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2014، ص 164

2- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 162

الاستقلالي حول قضية مضيق كورفو قال القاضي الروسي "كيرلوف" إن مسؤولية الدولة على العمل الدولي غير المشروع تقتض على الأقل وقوع خطأ وقعت فيها الدولة ولا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أقرتها التشريعات المدنية في دول كثيرة ، فلكي تؤسس الدولة يجب الرجوع إلى فكرة الخطأ¹. إن ما يجعل أمر إحالة هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية حالة جديدة من حالات الاختصاص الاختياري، هو اختلاف هذه الحالة عن حالة الاتفاقات الصريحة والاتفاقات الضمنية من أكثر من ناحية، لأن قبول الطرفين لولاية المحكمة في هذه الحالة أو الصورة الأخيرة قد كان ظاهرا من خلال جملة من السلوكيات اللاحقة خلال فترات زمنية متباعدة، وما يبرر ذلك هو:

1- إيصاء مجلس الأمن ألبانيا والمملكة المتحدة بإحالة النزاع أمام محكمة العدل الدولية وقبول ألبانيا لولاية المحكمة في 09 أبريل 1947.

2- قيام حكومة المملكة المتحدة بعرض القضية على المحكمة 02 جوان 1947 في شكل طلب
3- إيداع الحكومة الألبانية بتاريخ 23 جوان 1947 رسالة مؤرخة في 02 جوان لدى قلم سجل محكمة العدل الدولية، تعرب فيها بأن طلب المملكة المتحدة لا يتماشى مع توصي مجلس الأمن الصادرة في 09 أبريل 1947، لأن رفع الدعوى بطلب واحد لا يسوغه الميثاق ولا النظام الأساسي ولا القانون الدولي.²

4- خلوص محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 25 مارس 1948 إلى القول: "بأن الرسالة الموجهة من الحكومة الألبانية للمحكمة في 02 جوان 1947 تشكل قبولا طوعيا لولايتها" وبهذا الحكم لم تعتمد المحكمة على توصية المجلس في حد ذاتها، وإنما استندت فعلا على السلوكيات اللاحقة للحكومة الألبانية، بعد قبولها لتوصية المجلس التي أقنعت بها المملكة المتحدة بعد أكثر من شهر من تاريخ صدورها، وما يبرر ذلك هو خلوص الرأي الانفرادي المشترك لقضاة محكمة العدل الدولية، إلى القول: "بأن هذا النص لا ينشئ حالة جديدة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وإن مثل هذه التوصية حسب المعنى العادي المستقر لهذا التعبير، لاتعد قرارا ملزما من المجلس، بل تتطلب اتفاق الدول الأطراف الموجهة إليها هذه التوصية، على اتخاذ الإجراءات الضرورية لعرض النزاع على المحكمة، وهذه الإجراءات هي التي تعد قبولا لاختصاص المحكمة.

ت

1- عبد السلام منصور الشوي، المرجع السابق، ص 165

2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948 1991، المرجع السابق، ص 3

المبحث الثاني

القضايا التي عالجتها بشكل غير مباشر

من الأحكام الصادرة حديثاً والتي أثبتت أمام محكمة العدل الدولية عدة قضايا مرتبطة بالبيئة، حيث عززت المحكمة أهمية التزام الدول المتنازعة بالتشاور والتعاون لهدفهم المشترك في استخدام المياه المشتركة، كما أن التقاضي أمام الجهات القضائية يخضع إلى مبدأ يتمثل في أن التقاضي في الأمور الدولية يرتبط برغبة الدول، بمعنى أن موافقتها يعتبر شرط سابق لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي، ومن بين القضايا المعالجة من طرف محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر قضية نهر الأورغواي والتي سنتناولها في المطلب الأول، ثم قضية النزاع بين اليابان وأستراليا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

قضية نهر الأورغواي سنة 2010

تتلخص وقائع القضية عندما أرادت الأورغواي بناء مصنع لب من السلولوز يقعان على ضفاف أورغواي (النهر الحدودي بين الأرجنتين وأورغواي) حيث يخضع نهر أورغواي للقانون أورغواي للنهر لعام 1975 بين الأرجنتين وأورغواي الذي يحدد القواعد الخاصة بحماية النهر والمتطلبات الإجرائية لإخطار المشاريع وإنشاء لجنة مشتركة (CARU) في عام 2002، قامت الشركة الإسبانية ENCE بإبلاغ CARU بعزمها على بناء محطة لب الورق السلولوزية على ضفة النهر، على أراضي الأورغواي "تم التخلي عن هذا المشروع في عام 2006 بسبب معارضة عامة كبيرة داخل الأرجنتين، وعدم اليقين لدى المستثمرين" عام 2007.¹ في عام 2006، بدأت الأرجنتين إجراءات أمام محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة 60 من قانون 1975 الأساسي لأورغواي الذي ينص على: "أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة 1961 (مونتيديو) ونظام 1975 الأساسي الذي لا يمكن تسويته عن طريق يمكن تقديم المفاوضات من قبل أي طرف إلى محكمة العدل الدولية.

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008-2012، القرار الصادر في 10 أبريل 2010 بين الأرجنتين وأورغواي، ص 110

تمحور النزاع حول ما إذا كانت أورغواي قد امتثلت لالتزاماتها الإجرائية بموجب النظام الأساسي لعام 1975 في التصريح ببناء محطة ENCE وبناء وتدعيم محطة BOTNIA وما إذا كانت أورغواي قد امتثلت لالتزاماتها البيئية الجوهرية بموجب النظام الأساسي منذ بدء تشغيل محطة BOTNIA في عام 2007 .

زعمت الأرجنتين أن أورغواي قد خرقت الأحكام الإجرائية المتعلقة بالإخطار، وإجراء تقييم للأثر البيئي، والإفصاح عن المعلومات بموجب المواد 7-12 من قانون نهر أورغواي الأساسي لعام 1975 والالتزامات الجوهرية المتعلقة بالاستخدام الأمثل والعقلاني، وتنسيق التدابير لتجنب التغييرات الإيكولوجية وحماية البيئة والمحافظة عليها ومنع التلوث.¹

وفي عام 2006، طلبت الأرجنتين تعويضا قضائيا أمام محكمة العدل الدولية من خلال تقديم طلب للحصول على إجراءات مؤقتة لتعليق تشييد مطاحن اللب والتي رفضتها المحكمة، لأن الأرجنتين لم تثبت أن البناء سيسبب ضررا وشيكا للنهر بما يكفي لتلبية طلب التدابير المؤقتة. في الأساس، كان على محكمة العدل الدولية أن تتعامل مع إذا كان نهر أورغواي سيتأثر سلبا من التصريفات من مصنع "بوتنيا" مع الأخذ في عين الاعتبار التباين في التدفق الموسمي، كانت هناك كمية غير مسبقة من الأدلة العلمية والتقنية المعروضة على المحكمة التي كان لها تأثير على عملية الاستماع والمناقشة حول امكانية احتفاظ المحكمة بخبرتها العلمية الخاصة.

وفي هذا الصدد، يشير الأستاذ Tim Stephens إلى أنه على الرغم من وفرة التقارير التي قدمتها الأرجنتين بشأن الآثار البيئية، وكما لاحظ القاضي الخاص فينيوزا في رأيه المخالف، من حيث تراجع المحكمة عن تطبيق مبدأ الحيطة، وبذلك تحويل عبء الإثبات على الأرجنتين في إثبات الضرر البيئي، بدلا من الأورغواي، الإثبات أن المطاحن ستكون بيئيا حميدة، فإن المحكمة لم توفر أسباب لهذا الاستنتاج، وأضاف القاضي الخاص في رأيه المخالف أنه "للأسف لم أتمكن من الموافقة على التقييم من قبل غالبية المحكمة أن هذه القضية تسلط الضوء على أهمية الحاجة إلى ضمان الحماية البيئية للموارد الطبيعية المشتركة مع السماح في الوقت نفسه بالتنمية الاقتصادية المستدامة.

أصدرت محكمة العدل الدولية الحكم في أبريل 2010، حيث وجدت أن أورغواي قد خرقت

1- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 339

التزاماتها الإجرائية، ولكنها لم تنتهك الالتزامات الجوهرية، وبالتالي لم تمنع أورغواي من تشغيل مطحنة بوتينيا BOTNIA ولا يحق للأرجنتين الحصول على أي تعويض، كما أكدت المحكمة أخيرة التزام الدول بالتعاون والمراقبة المستمرة.¹

يمكن القول، أن قرار المحكمة في قضية مطاحن اللب بين الأرجنتين والأورغواي يعتبر القرار

القضائي الدولي الأكثر أهمية في مجال المجاري المائية الدولية بعد قضية مشروع "جابتشيكوفو-نيجماروس" كونه تناول مسألة الإخطار بالمشروعات الجديدة، والالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود، والإشارة إلى تقييم الأثر البيئي المتعلق بالأنشطة التي لها آثار محتملة والعابرة للحدود، وأخيراً مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول.

وتضمنت نتيجة قضية مطاحن اللب على نهر الأورغواي التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية عدة نقاط مهمة تتعلق بتقييم الأثر والقانون الدولي، حيث قدمت محكمة العدل الدولية توضيحات هامة مشيرة إلى أن هناك شرطاً بموجب القانون الدولي العام لإجراء تقييم للأثر البيئي قبل تنفيذ الأنشطة الصناعية التي قد يكون لها تأثير سلبي كبير وخاصة على الموارد المشتركة، وشددت المحكمة على أهمية إجراء هذه التقييمات قبل تنفيذ المشروع ولكنها أشارت إلى أن محتوى ونطاق هذه التقييمات لم يتم تحديدها بوضوح في القانون الدولي أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مما يترك الأمر للدول الفردية لتحديده في تشريعاتها المحلية، وفي حين سمح حكم محكمة العدل الدولية لمطاحن اللب بالبقاء مفتوحة، فإنه أكد على ضرورة إجراء تقييمات الأثر البيئي في القانون الدولي وسلط الضوء على التزام الدول بحماية البيئة والحفاظ عليها، وخاصة في الحالات التي قد يكون فيها للأنشطة آثار بيئية عابرة للحدود.

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008-2012، القرار الصادر في 10 أبريل 2010 بين الأرجنتين وأورغواي، ص 110

المطلب الثاني

قضية النزاع بين اليابان وأستراليا 2010

هنالك العديد من الأحكام القضائية الخاصة بالحفاظ على مخزونات الموارد البيولوجية وإدارتها وتحقيق التنمية المستدامة لها منها: حكم محكمة العدل الدولية في قضية صيد الحيتان حيث عرضت هذه القضية على محكمة العدل الدولية في 31 أيار 2010 من قبل أستراليا ضد اليابان وللتعرف أكثر على تفاصيل النزاع سنقوم بعرض جزئيات ملف القضية من خلال ثلاث نقاط رئيسية:

أولاً: أصل وسبب النزاع:

إن السبب الرئيسي للنزاع وفق ادعاء أستراليا أمام المحكمة يتمثل باستمرار اليابان بتنفيذ برنامج الصيد الواسع النطاق للحيتان ضمن إطار المرحلة الثانية من برنامج البحوث الياباني للحيتان المنفذ بالقطب المتجمد الجنوبي وهذا يعد خرقاً للالتزامات المفروضة عليها والتي تعهدت بها في اتفاقية صيد الحيتان وكذلك للالتزامات الدولية الأخرى الخاصة بالمحافظة على الثدييات والبيئة البيولوجية البحرية¹.

ثانياً: حجج ودفع طرفي النزاع:

1- حجج وطلبات أستراليا: ادعت أستراليا أن اليابان خرقت الالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها والمقررة بموجب الاتفاقية الدولية المنظمة لصيد الحيتان وكذلك خرقت التزاماتها الدولية الأخرى الخاصة بحفظ الثدييات وحماية البيئة البيولوجية البحرية والتمست أستراليا من المحكمة في ختام عريضة الدعوى أن تعلن أن "اليابان خرقت التزاماتها الدولية بتنفيذها المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في المحيط الجنوبي" وطلبت من المحكمة أن تحكم على اليابان بما يلي:

- ❖ الأمر بإيقاف التنفيذ للمرحلة الثانية من برنامج البحوث الياباني للحيتان.
- ❖ إلغاء أو منع أي تصريح أو إذن أو ترخيص يسمح بالقيام بالأنشطة المتعلقة بهذا الطلب.
- ❖ تقديم ضمانات وتأكيدات بعدم قيامها بأي أنشطة ضمن إطار المرحلة الثانية لبرنامج البحوث الياباني أو أي برامج أخرى مشابهة إلى أن تثبت مواعمتها للالتزامات الدولية

1- تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 2009_2010 المنشورة على موقع المحكمة على شبكة الأنترنت.

المقررة في القانون الدولي، ولإثبات اختصاص المحكمة ادعت استراليا بأنها قد أعلنت قبولها للولاية الإجبارية بتاريخ: 22 مارس 2002، وبالمقابل اعترفت اليابان أيضا بالولاية الإجبارية للمحكمة بتاريخ: 9 جويلية 2007، وطعنت اليابان في الاتهامات الموجهة إليها، مؤكدة أن برنامج البحوث اليابان لا يخل بما فرض عليها من التزامات قانونية بموجب اتفاقية صيد الحيتان وأنا ملتزمة التزاما حقيقيا وصارما بتعهداتها¹.

2- حجج وطلبات نيوزلندا: أقدمت نيوزلندا في 20 نوفمبر 2012 على إيداع إعلان للتدخل بالقضية لدى قلم المحكمة عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، استندت نيوزلندا بالإعلان الى مركزها كونها طرفا في "الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان" وأنها لها مصلحة مباشرة بالحكم الذي قد تؤول إليه المحكمة بشأن هذه الدعوى وأشارت نيوزلندا في إعلانها إلى "أنها لا تسعى إلى أن تكون طرفا في الدعوى" وأكدت بأنها باستعمالها لحقها في التدخل تقبل أن يكون التأويل الذي يعطيه الحكم الصادر في القضية تأويلا ملزما لها، ودعيت المحكمة وفقا للمادة 83 من لائحتها كل من اليابان واستراليا لتقديم ملاحظاتها بشكل خطي على إعلان التدخل بملف القضية الصادر من نيوزلندا في موعد أقصاه 21 ديسمبر 2012

وتم إيداع ملاحظاتهم الخطية في غضون المهلة المحددة من قبل المحكمة ، وبعد أن لاحظت للمحكمة أن تدخل نيوزلندا لا يخل بمبدأ المساواة بين الأطراف، وثبت للمحكمة أن نيوزلندا قد استوفت كافة الشروط المقررة في المادة 82 من لائحة المحكمة وأن طرفي النزاع لم يعترضوا على التدخل وبهذا استنتجت محكمة العدل الدولية أن إعلان التدخل مقبول وحددت المحكمة تاريخ: 4 أبريل 2013 أجلا لتقديم نيوزلندا ملاحظاتها بشكل خطي كما سمحت اليابان واستراليا بإيداع ملاحظاتها الخطية المقدمة على تلك الملاحظات الخاصة بنيوزلندا وحددت المحكمة 31 ماي 2013 أجلا لتمام إيداعها ، وقد تم إيداع تلك المذكرات في غضون المهلة المحددة².

ثالثا: مناقشة محكمة العدل الدولية لحجج ودفع المتنازعين وإصدار الحكم: بدأت المحكمة جلساتها العلنية من تاريخ 26 جوان 2013 وفي 31 مارس 2014 حكمت بالإجماع

1- تقارير محكمة العدل الدولية، 2011-2012 ص: 57

2- تقارير محكمة العدل الدولية، 2013-2014، ص: 39

باختصاصها بالنظر في عريضة الدعوى المقدمة من قبل استراليا بتاريخ 31 ماي 2010 وبأغلبية 12 صوتا مقابل 4 أصوات ترى المحكمة أن تصاريح اليابان الخاصة بالمرحلة الثانية من برنامج البحوث الياباني للحيتان لا تتدرج ضمن الفقرة الأولى من المادة الثامنة من " الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان "

وحكمت المحكمة بالأغلبية ذاتها على أن اليابان بمنحها التصاريح الخاصة باستكشاف وجني وقتل ومعالجة الحيتان الحذباء وحيتان العنبر والحيتان ذي الزعانف التي تعيش في بيئة القطب المتجمد الجنوبي ضمن إطار المرحلة الثانية لبرنامج بحوث الحيتان الياباني وأنها أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقه (هـ) من المادة 10 من الاتفاقية الدولية المنظمة لصيد الحيتان، وحكمت المحكمة بالأغلبية ذاتها على اليابان بأنها أخلت بالتزاماتها القانونية المفروضة عليها بموجب الفقرة (د) من المادة 10 والفقرة (ب) من المادة 7 من اتفاقية صيد الحيتان بما يتعلق باستكشاف الحيتان ذات الزعانف وجنيها وقتلها ومعالجتها ضمن إطار

المرحلة الثانية لبرنامج بحوث الحيتان الياباني، وأيضا بأغلبية ذاتها فرضت المحكمة على اليابان إلغاء كافة التصاريح أو التراخيص السارية التي تم منحها فيما يخص المرحلة الثانية من برنامج البحوث الياباني للحيتان وامتناعها عن منح أي تراخيص أخرى ضمن إطار البرنامج، ورأت المحكمة بأغلبية 13 صوتا مقابل 3 أصوات بأن اليابان امتثلت لالتزاماتها المقررة بموجب المادة 30 من اتفاقية الصيد الحيتان الخاصة بالمرحلة الثانية من برنامج البحوث الياباني للحيتان، أعتبر حكم محكمة العدل الدولية من وجهة نظر استراليا الصادر في 31 مارس انتصارا مهما للجانب الاسترالي أمام محكمة العدل الدولية، إذ على الرغم من أن المحكمة لم تعتمد كل طلبات وادعاءات استراليا القضائية لكن قرارها جاء ترجمة لأغلب الادعاءات الاسترالية خاصة المتعلقة بالمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية المنظمة لصيد الحيتان والتي بينت صحة الادعاء الاسترالي بأن برنامج اليابان للجني والصيد لا يلتزم بالمعايير القانون الدولي للبحار ويعتبر ما تقوم به اليابان صيد تجاري وبهذا جاء قرار المحكمة منسجما مع النظرة الاسترالية للقضية التي تصف البرنامج الياباني للصيد بأنه تجاري وليس علمي وهذا يتناقض مع الموقف العالي اتجاه الصيد التجاري للحيتان¹، بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في القضية توجهت الأنظار نحو اليابان وأصبح من المؤكد توقف برنامج الصيد الياباني

1-نور ستار عبد الحسين، مجلة الجامعة العراقية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد60، الجزء2،ص:565

وفقا لقرار المحكمة، إذ أثار البرنامج السابق الشكوك حول مشروعية الصيد الياباني ولا بد من أن تتجه أنظار اليابان نحو البحث عن برنامج صيد علمي جديد بالكامل إذا كانت تريد الاستمرار بصيد الحيتان في المحيط المتجمد الجنوبي، وحددت المحكمة الطريقة لعمل أي برنامج لصيد الحيتان من خلال وضع عدد من التعليمات والأنظمة والإرشادات التي يجب الالتزام بها ويجب أن يكون البرنامج منسجما مع اتفاقية صيد الحيتان والقانون الدولي للبحار ووضعت المحكمة عدد من الآليات التي ينبغي التقيد بها عند استحداث أي برنامج صيد الحيتان منها:

- ❖ المنهجية المستعملة لتحديد حجم العينة.
- ❖ المقارنة بين حجم العينة المستهدفة والحقيقية.
- ❖ تحديد الكيفية التي بموجبها تنسجم أنشطة البرنامج مع المشاريع البحثية المماثلة.
- ❖ قرارات تتعلق بتحديد طرق الصيد وأساليبه.

وقامت اليابان باعتماد برنامج صيد جديد تجاهلت فيه أغلب النقاط المحددة من قبل المحكمة، إذ أعلنت اليابان في 18 نوفمبر 2015 عن خططها الهادفة الى تنفيذ برنامج الصيد الجديد لأغراض البحث العلمي وأنها تتوي صيد 333 حوتا من حيتان المنك في المحيط المتجمد الجنوبي، واقترحت هذا البرنامج لمدة 12 عام وحددت فيه "أهداف المرحلة المتوسطة" مع عرض تجارب اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بعد 6 سنوات وأقر البرنامج ضرورة تحقيق التعاون مع لجنة حفظ وحماية الموارد البحرية البيولوجية في المحيط المتجمد الجنوبي، وأوقفت اليابان أنشطتها بمجال الجني والاستكشاف والصيد في الفترة من عام 2014-2015 واستأنفتها في 2016 ، وذهبت اليابان في نوفمبر 2015 إلى تعديل إعلانها الخاص بالولاية الإلزامية أو الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وأعلنت عن استثناء النزاعات المتعلقة بالموارد البحرية البيولوجية من ولاية المحكمة القضائية مما يمنع تقديم كافة النزاعات الإضافية الخاصة بصيد الحيتان إلى محكمة العدل الدولية.¹

في رأي الباحثين يتمثل الجانب الإيجابي لقرار محكمة العدل الدولية بأنها قبلت ادعاء استراليا المبين أن التراخيص الخاصة التي منحت لليابان لاستكشاف وجني وقتل الحيتان ومعالجتها لم تكن لأغراض البحث العلمي المقررة في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، وبذلك اعتبرت

1-نور ستار عبد الحسين، مرجع سابق، ص:566

المحكمة أن اليابان خرقت الالتزامات المتفق عليها والمحددة بالاتفاقية وتتمثل بعدم الإمساك بالحيطان وجنيها من أجل قتلها ومنع صيد الحيطان واستكشافها في الملاذ الآمن من المحيط المتجمد الجنوبي ووقف صيد الحيطان التجاري هذا من جانب، ومن جانب آخر أن قرارات المحكمة المتخذة بأغلبية أرباع المصوتين والمتعلقة بالتدابير التحفظية لحماية الحيطان والمحافظة عليها وجنيها بشكل مستدام لأغراض البحث العلمي تتعلق بحماية الأحياء البيولوجية المحمية والغير محمية في كافة المواسم وفي جميع القطاعات البحرية، وكذلك أثبتت المحكمة قدرتها على إعطاء التوصيات لتنظيم صيد الحيطان بالتعاون مع لجنة علمية وقد تأخذ هذه التوصيات صفة الإلزام بعد التصويت عليها بالأغلبية البسيطة، وأن المحكمة لم تصدر قرارها النهائي بالقضية إلا بعد مراجعتها لكافة التقاضيات المبدئية والمعاهدات المعقودة بين الدول الأطراف والمنظمة لصيد الحيطان، أما الجانب السلبي لقرار المحكمة يتمثل بعدم تمكنها من إلزام اليابان بتنفيذ حكم المحكمة إذ أن اليابان صرحت بعد صدور القرار أن إحدى أهداف الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيطان هو الاستغلال المستدام للحيطان لأغراض البحث العلمي وهذا ما أقرته أيضا محكمة العدل الدولية أثناء المرافعات وأضافت اليابان أنها تتوي اتباع عملية دولية عالية المستوى بمشاركة علماء التنمية المستدامة لتنظيم صيد وجني الحيطان، وفي نوفمبر 2014 أطلقت اليابان مشروعها البحثي الجديد لصيد الحيطان ومعالجتها وصرحت أنها اعتمدت تقنيات غير قاتلة للحيطان بالإضافة إلى تقنية قاتلة لعينة من حيطان المنك وبذلك تكون قد صرفت جهود علمية كبيرة من قبل اللجنة العلمية ومحكمة العدل الدولية دون التوصل الى أي نتيجة وقابلت استراليا المشروع الياباني الجديد وطريقة القتل لعينة من حيطان المنك بالرفض مرة أخرى، بذلك لم يضع قرار محكمة العدل الدولية نهاية للنزاع.

الخاتمة



الخاتمة

تناولنا في هذه المذكرة بالدراسة القضايا البيئية في أحكام محكمة العدل الدولية من خلال فصلين، الفصل الأول اختصاصات محكمة العدل الدولية، وتطرق الفصل الثاني لأبرز القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولية.

يتضح لنا من هذه الدراسة أن البيئة تبقى من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية وتهتم كل أشخاص المجتمع الدولي، ويتجلى هذا الاهتمام خاصة بعد الضرر الذي ألحق بالبيئة نتيجة لثورة الصناعية وإهمال الدول لهذا الموضوع، مما أدى إلى التدهور المستمر للبيئة، ونظرا لهذا التعدي الواقع على البيئة ظهرت محكمة العدل الدولية التي قامت بكافة الجهود والسبل القانونية المتاحة في تبني القرارات والتوصيات من أجل المحافظة على البيئة ومحاسبة المعتدين عليها.

وبناء على ما تقدم، يمكن تقديم مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الوقوف على مكانة محكمة العدل الدولية والجهود المبذولة من قبلها في مواجهة التدهور البيئي والعمل على درء مشاكل البيئة وتبيان انعكاساتها.

أولا النتائج

* محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي دولي دائم وهي من الأجهزة الرئيسية المنظمة للأمم المتحدة وهي وارثة لمحكمة الدائمة للعدل الدولي وقد نشأت لتتوجها للجهود التي بذلها المجتمع الدولي محاولة منه لتسوية كل النزاعات الدولية بطريقة قضائية وسلمية .

* فيما يتعلق باختصاص المحكمة فان محكمة العدل الدولية تمارس نوعين من الاختصاص: الاختصاص القضائي: والمتمثل في إصدار الأحكام القضائية وهذا لتسوية النزاع المعروض أمامها وهذا الحق للدول فقط، أما غير الدول من أشخاص القانون الدولي العام فليس لها الحق في التقاضي أمام المحكمة.

الاختصاص الإفتائي: ويتمثل في تقديم الآراء الاستشارية للجمعية العامة وكذا مجلس الأمن و الهيئات التابعة للأمم المتحدة بشرط حصولهم على الإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل القضايا ومنها القضايا البيئية و بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد خصت الأجهزة المذكورة أعلاه بطلب الفتوى إلا أن للدول والمنظمات الدولية تمارس هذا الحق.

* تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون .

*أحكام محكمة العدل الدولية نهائية و غير قابلة للطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر يشترط في هذا الأخير أن تكون هناك واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حين صدور الحكم كل من المحكمة و الطرف ملتمس إعادة النظر و هذا بشرط أن لا يكون الجهل ناشئاً إهمال منه و يجب ان يقدم طلب الالتماس من خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة ولا يقبل الالتماس بعد مضي عشرة سنوات من صدور الحكم .

*اغلب الدول المتضررة بيئياً من الأنشطة الخطيرة هي الدول من الدول النامية و الأقل نمواً و التي لا يوجد بها غالباً وسائل الحماية من الإضرار البيئية كما انه كثيراً ما يلتفت عنها نظراً لوجود مشاكل سياسية و اقتصادية فيها .

*تقييم الضرر البيئي نقداً أمر يصعب التسليم به لأننا سنكون أمام عمليات مصادرة للبيئة. *التعدد و التطور السريع للمخاطر البيئية وهذا أمر مرتبط بالتطور الاقتصادي خاصة في شقه الصناعي سيصعب الالتزام الدولي بقضايا الحفاظ على البيئة.

*عدم تخصص المحاكم الدولية الحالية في المنازعات البيئية و عدم تخصص قضاتها في ذلك مما يجعل احكام محكمة العدل الدولية في القضايا البيئية يشوبها الفعالية.

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية للبيئة، نجدها قد حدّدت مجموعة من الأحكام الخاصة بوسائل التسوية السلمية للمنازعات البيئية، والمتمثلة في التفاوض، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، التحكيم الدولي والتسوية القضائية. كما أشارت هذه الاتفاقيات صراحة إلى أن اللجوء إلى القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية يمثل أحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات البيئية، إلا أن الدراسة التطبيقية للقضايا البيئية المعروضة أمام هذه المحكمة أثبتت عدم تمسك هذه الأخيرة بالاعتبارات البيئية وبفكرة حماية البيئة عند فصلها في النزاع، ويعود الدور السلبي لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البيئية إلى عدّة أسباب، أهمّها عدم وضوح قواعد القانون الدولي للبيئة، وتهرب الأطراف من اللجوء إلى القضاء الدولي، لأن قبولهم لهذه الوسيلة يجعلهم ملزمين بتنفيذ أحكامها وقراراتها؛ كما يعدّ مبدأ السيادة أهمّ العوائق التي تواجه محكمة العدل الدولية في حل مختلف النزاعات بين الدول خاصة البيئية منها.

ومن خلال هذه النتائج و أخرى ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات التي نرى انها كفيلة بضمان حماية فعالة للبيئة ولو على المدى المتوسط و البعيد.

ثانيا: التوصيات و الاقتراحات

- 1-التأكيد على ضرورة إنشاء محكمة دولية بيئية مستقلة بنظامها الأساسي و قضاتها المتخصصين في القضايا و الجرائم البيئية.
 - 2-ضرورة تكوين إرادة دولية للالتزام بالتعهدات الدولية في المجال البيئي ولو بخلق وسائل جبرية.
 - 3-انشاء منظمة دولية خاصة بالبيئة و حمايتها ومعالجة مشاكل البيئة الدولية و التلوث البيئي ومشاكل تحديد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناجم عن تلوث البيئة و هذا على غرار المنظمات الدولية الموجودة على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة و الوكالات التابعة له.
 - 4-جعل القضايا البيئية كونها من القضايا الملحة و العالمية و ذات أهمية بالنسبة لجميع الدول باختلاف مستوياتهم الاقتصادية و الاجتماعية احد أقسام حقل العلاقات البيئية الدولية بتكاثف الجهود لحماية البيئة.
 - 5-العمل على تشجيع منظمات دولية التي تعمل من أجل حماية البيئة و إضفاء صفة الإلزام على قراراتها حتى تستطيع ضبط سلوك أفراد المجتمع الدولي.
 - 6-وجب ضبط أحكام التسوية الودية للمنازعات الدولية للبيئية في إطار قانوني خاص.
- وفي الأخير نأمل من الباحثين و المتخصصين في المجال البيئي و المهتمين بحماية البيئة بضرورة العمل و تركيز الجهود و الاستمرار في إعداد الدراسات و الأبحاث التي تهدف إلى حماية البيئة وهذا للتوصل للحل الأمثل وإنقاذ البشرية.

ملخص

تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصات استشارية حيث خول كل من ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة للجهات المعنية حق استشارة المحكمة بشأن المنازعات البيئية التي تثار في نطاق أعمالها، حيث تقوم المحكمة بموجبها بإعطاء آراء استشارية و التي تعد بمثابة تعبير قانوني غير ملزم، يجسد حقيقة العلاقة القائمة بين الجهاز القضائي و المنظمة الدولية التي ينتمي إليها هذا الجهاز من جانب آخر.

ويمكن للمحكمة أن تفصل في القضايا البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

الكلمات الافتتاحية: محكمة العدل الدولية، البيئة، التعويض

Abstract

The international court of justice exercises advisory powers, as both the charter of the United Nations and the statute of the court grant the concerned parties the right to consult the court regarding environmental disputes that arise within the scope of its work, whereby the court gives advisory opinion, which are considered a non-binding legal expression that reflects the reality of the existing relationship. Between the judiciary and the international organization. To which this device belongs on the other hand.

The court can decide environmental issues related to the interpretation or application of international agreements relating to environmental protection.

قائمة المراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

- 1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر سنة 1945
- 2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1945

ثانياً: قائمة المراجع

أ-الكتب:

- 1-أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- 2- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي ، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997
- 3- د .هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية الطبعة الاولى، مكتبة السيستان ،بغداد، 2012
- 4-د.سهيل حسين فتلاوي، المنازعات الدولية، ط2، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986
- 5- د.محمد عرب صاصيلا - د.سليم حداد، القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة جامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2008
- 6-د.محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003
- 7-د.هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2011
- 8- د .علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار العاتك، 2009
- 9- وسيمة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2011
- 10-عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009
- 11- صلاح خيرى جابر، حماية المياه العذبة من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي، العراق نموذجاً، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2016

12- نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ط 1 ، منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2015

13- اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986

14- الرشيدى، أحمد حسن، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993

15- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1981

16- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971

17- Robert.Y ، the international court of justice after fifty years

1995، vol.8,no,3، American journal international

18- صلاح خير البصيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017

19- قيس إبراهيم البدرى، للقانون الدولي للبحار، دار الكتب، بغداد، 2001

20- عبد الحق الدهبى، إشكالية تعريف المضايق بين الفقه والقضاء الدوليين، الحوار المتمدن، العدد 1581، 2006

21- عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2014

22- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2013

ب - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- بلفضيل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر سنة 2012

2- بويحيى جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007

المقالات العلمية:

1- بن قطاط خديجة، تسوية النزاعات الدولية للبيئية، دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، 2018، صادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان

المجلات:

- 1- مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 4، ديسمبر 2023
- 2- نور ستار عبد الحسين، مجلة الجامعة العراقية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 60، الجزء 2
- 3- صالح الكاظم، ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية، وموقف الدول النامية حيالها، مجلة المجمع العلمي العراقي، العدد 33(1)، بيروت، 1982

المواقع الإلكترونية:

1. www.Un.org Un-charter

2. www.icj-cij.org

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	المقدمة
4	الفصل الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية
4	المبحث الأول: الفصل في النزاعات بين الدول
5	المطلب الأول: الاختصاص العام
11	المطلب الثاني: الفصل في النزاعات البيئية
17	المبحث الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية
18	المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الاستشاري
24	المطلب الثاني: أبرز فتاوى محكمة العدل الدولية في القضايا البيئية
32	الفصل الثاني: أبرز القضايا الدولية التي عالجتها محكمة العدل الدولية
32	المبحث الأول: القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولية بشكل مباشر
33	المطلب الأول: قضية برشلونة تراكشن 1970
36	المطلب الثاني: قضى مضيق كورفو سنة 1949
40	المبحث الثاني: القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر
40	المطلب الأول: قضية نهر الأورغواي سنة 2010
43	المطلب الثاني: قضية النزاع بين اليابان وأستراليا 2010
48	الخاتمة
51	الملخص
52	قائمة المراجع
55	الفهرس